

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشارح النحرير عامله الله بلطفه الخفي بعد التيمن با
لتسمية بالحمدلة اولى في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء
باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما شاع بل وقع عليه الاجماع
واشتغال بجد بين الابتداء وما يشبه من تعارض بما عن نوع
اما بحمل الابتداء على العرفي الممتد او بحمل احدهما على الحقيقي والآ
خر على الاضافي كما هو المشهور وذلك ان يحمل الباء في الحديثين
للاستعانة ولا شك ان الاستعانة بشيء لا ينافي الا
ستعانة باخرى الا بشيء ولا يخفى ان الملابسة نوع وفق ع

الابتداء بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بلا ه
فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا و يذكر الآخر قبل بدأ
فصل فيلزم ان ظاهر الابتداء آن التعلق بهما قول المشهور
جلال ثابت اللفظ ان البناء صلة التوحد يقال توحد بذا انه
انفرد به واستقل فمعنى التوحد بجلال ذاته عدم شركة
الغير في جلال الذات او الذات الجليلة على ان يكون مصدر
الصفة ويحتمل ان يكون الباء للملابسة في صيغة التفعل اما
للمبالغة بين ان صيغ الصائغ كما في نحو الطين او صاد
مجرد بلا عمل وهو خلاصة المعنى وهو انه التلقي والتوالي و اما ه

للتكلف ولما استحالة شأن التدرج جعلها الكمال كما يتلى في

المنكبين بحيث عن مع التوحيد جلال الذات الا بما في الوحدة

الغاية ان الكمال مع صلابة جلال الذات قوله بالسجع الاولى

في الصفحة التدرج ليفيد ان ابيات بيتنا اعظم من ابيات سائر الابنيا

ويجوز ان يكون لمجرد السجع من قبيل اطلاق بناب قوله فهي فان

الحمد لله اما على ... اصالة على التشبيه بجملة قطع الكلام بطريق

... الواو ... على انه لا ... من امتناع الواو

انما وقع في عبارة ... الاصح من البنا حيث قال واما بعد

فان خلاصة الاصولين قوله واصلاح قواعد الاسلام الفق ...

قاعدة وهو الاسلام والاسلام ... لعقائد الاسلامية

من الكتاب والسنة لان العقائد يجب ان يستفاد من

الشرع ليعتد بها وبما يبنى فقال على المسائل الكلامية في نفسه

القرينة تقتضي المعنى لشمول الاولى للكتاب والسنة بخلاف

الثانية ويمكن ان يقال الاسلام العقائد ادلتها التفصيلية

وهو ستوقف على صحة العلم ... على ان مباحث النظر والدليل جزء

منه على ما هو المختار قوله يبنى على التوحيد والصفات اى علم

يعرف فيه ذلك فالمراد ... المعنى الاضافى ويمكن ان يراد المعنى

اللقبي فنسبة ... الى الكلام لكونه اشرف قوله المنجي من غياهب

التكوك اشارة لافائدة من فوائده والمذهب ما استند ٥

سواده فلو جاز انك عما الاوج اضاف المذهب اليه والطاعة

المطلقة الى الدهج ق يجمع للبيت والبيت هما متحدان بالذات ٥

مختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع لها دين

ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملاء وقيل ٥

من حيث انها يجتمع عليها ملة ق في دار السلام اى الجنة سميت

بها لسلامة اهلها من كل الم وآفة ولان خزنة الجنة تقول لاهلها

سلام عليكم طبتم ولان السلام اسم من اسماء الله تعالى ٥

اليه قصر ... هذا الاسم ... لاوجه تخصيص

هذه الاسم ظ ق طاى بالكشح المقال الكشح الجنب وطى الكشح

كناية عن الاعراض ق الاطناب والاحلال بالحرجي عنها بعد ل

من الطرفين اى بينا لهما والاشد د للمشروع مبنى اجرى الام

عاب عم كلا منها ويجوز رفعهما عا انه خبر مبتدأ محذوف

ق ويجب منع العكس ... الشرح بعض كتب ... العطف

بان الجملة الثانية انشائية فلا يعطف على الاولى الاخبارية

وكذا عاجب باعتبار ... يجب لانه خبر ... وهو

عليه ان المراد بالجملة الاولى انشاء الشكر لا الاخبار عنه

فى بانه كاف وبعض ظ وايضا يجوز ان ينبنى عطف القصة على

على القصد بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية ود...

بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز ان يقدر حسبنا في المعطوف بقرينة

المعطوف عليه اي نعم الوكيل فتكون اخبارية كالاولى ثم قال وايضا

يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له من الاعراب ويدل عليه

قطعا قوله تعالى قل حسبنا الله ونعم الوكيل لانه ليس المراد من الحكاية

لا من الحكم اذ لا مجال للعطف بين الانشائي بل بعيد لا يلتفت اليه

وفيها انه يقتضي [illegible] وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مخفيا على بعض

الفضلاء لحسن قولنا زيد ابوه عالم وما اجهله ويرد عليه انه يحتمل

ان يكون العاطفة [illegible] في الحكم [illegible] للمشاركة المعطوف او عطف على

الجز

الخبر المقدم في ان صحة المثال المذكور يتوقف على التقدير [illegible]

المبتدأ المعطوف بكون اخباريا كالمعطوف عليه ق اعلم ان الاحكام

الشرعية للحكم ثلاثة معان بمعنى امر الله اما ايجابا او سلبا وادراك

لك وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب الله المتعلق بافعال

فعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة

ويخص هذا الاخير [illegible] لانه [illegible] في العقل الاعتقاد

لكن يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب وامثاله

وانت تدرك بان الشرعية اسم الا ان يحال على التجريد

في الاول او التأكيد في الثاني او يجعل الشرعي للحكم فالمراد اما

المعنى الاول وهو وجهه ظ واما الثاني فيجعل العلم عبارة

عن المسائل او الملكة وعلم الفقه يبين جميع الشرعيات ما يوخذ

من الشرع لا ما يتوقف عليه لان وجوده تعالى ووحدته

لا يثبت في الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يستفيد منها

اذا اخذت من الشرع في منها ما يتعلق بكيفية العمل او ذاتية

مطلق التعلق فالاحسن وانما يعتبر التعلق بنفس العمل الاولي

لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام

الثانية ليس كذلك وان اريد به تعلق الاسناد بطريقه

او التفسير بالكيفية فالمراد بالاعتقاد المعتقدات

مثل

ط لان ذلك القول واجب للابتداء حال العمل بتاويل ان يقال الصلوة واجب ان يقال

مثل وجوب الواجب ووحدته تثبت به اشارة الى موضوعه

الفقه بين العمل وما يتبعه من انه موضوع اعم من العمل لان

قولنا الوقت سبب وجوب الصلوة من مسائله وليس

موضوعه العمل ولا يتبع عن فن الفرائض بابا من الفقه وموضوعه

التركة ومستحقوها لجهة سبب الفوت كما ان مواضع البنت في الو

صغ صدق وليس في صنع قولنا ان الوضوء صدق ويجب فيه النية

ان ينبغي ان يكون موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين

كما ان الحساب من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة

تركة الميت بين الورثة لا التركة ومستحقوها على ما قيل وبا

الجلي ثم موضوع الفقه عالم يقل براحد ق و بالثانية علم

التوحيد والصفات بهذا من قبيل المعلق على صول عامليف

فتلقين والجمع معقدية قال في التلويح الاحكام الشرعية

النظرية ثم اعتقاديه واصليه لكن الاجماع حجة والايمان

واجب به يظهر انه ليس العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق

علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه والجواب

ان هذه المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمتكلمين يجب

جهة البحث بناء على ان موضوع الكلام المطلق من حيث

يتعلق به اثبات العقائد الدينية ق انحصر مباحثه في

الا ان مباحث اخرى اما عند من يقول بان موضوعه اعم من

ذات الله فقط واما عند من فلان الصفة المطلقة عنده

هي الصفة الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الصفات

فان رجع الكل الى الصفة ما على ان الامامة اعلى من الفقهيات

الا عند بعض الشيعة ق و ... انه تمهيد لبيان شرف العلم

وعاية ما يشعر به الاشارة الى دفع ما يقال من تحقيق بهذا العلم لم يكن

في عصره عليه السلام ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان

لدونه وعاية ما ثبت حينئذ الا الاهلية ق لصفاتها عقائدهم

بهذا هو ما عطف عليه متعلق بقوله مستغنين فلا علمه الا

للاهتمام او للاختصاص اي بسبب استقرائه في هذه الامور

لا ما يتوهم من عدم الشرف والعافية الجيدة الا بين انه لما

ظهر له الفقه بزمانه مالك رضي الله عنه دون الفقه في الارض

الثابت ق وهو عبارة عما يفيد معرفة الاحكام الالهية ان قلت

الفقه نفس معرفة الاحكام لا ما يفيد بها قلت المعرفة ههنا هي

المسائل المدونة فان من طالعها وحققها على ادلتها يحصل له معرفة

الاحكام عن ادلتها ولذا ان تقول الفقه هو علم الاحكام

الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلوة مطلقا

غير معرفة وجوب صلوة زيد وعمرو مثلا وقد يقال الشافعي

الا

الاعتبار كما في الافادة كما يقال علم زيد يفيد صنعة كما لو ماه

حصل المرء فيه ملكة الاستنباط او الاستحضار فتبارك العلاج

اعلم ان مالك عن تدوين العلمين وتمهيد القواعد وترتيب الا

بواب ما لا عنه لكن يرد على اول الاجوبة لزوم مقابلته للمقلد

وليس بفقه اجماعا وغايته ما يقال انه كالجهل الفقهي على علم

مقابلته للمقلد لكونه اجمع على ان الفقه من العلوم المدونة

والتوفيق بين هذين الاجماعين انما يتأتى بان يجعل الفقه

معينا وعدم حصول احدهما للمقلد لا ينافي حصول الاخر له

ق على ادلتها متعلق بالمعرفة وكونها على الادلة حصرا بالاستدلال

علاحظة الحيثية فان الحاصل عن الدليل من حيث انه دليل الا ملكه

الا استدلالها يتخرج علا جبرئيل والرسول فاضبا الحكم عن حجة

لا بغضع الاكتساب فان قلت للرسول علم اجتهادي ببعض الا

الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام للاستغراق

فلا اشكال ق ومعرفة احوال الادلة الظاهر انه معطوف علي معرفة

الاحكام بتقدير مثل ما مر من الكلام وان الاشارة المطلق علي

الموصوف بدفع الاشكال وينشي عليه قوله ومعرفة العقايد ق

فالمنطق للفلاسفة عن المواقف كونه بازاء المنطق وجها اخص للفلاسفة

مقابل لكونه صورة للشرع على الكلام وجهها انه نظرا الى

ان كونه بازاء المنطق باعتبار انه يفيد قوة علا الكلام كما ان ه

المنطق يفيد قوة علا النطق ينوله لا كونه صورة الشرع ق

فاطلق عليه هذا الاسم اي وقد اذ لم يفيد به الصناع اما

فيه الاطلاق الاول اي في وجه التسمية او ذكر وجه التخصيص

في الثاني اذ لا مشاركة كونه اولى ما يجب حتى يختص به للتوفيق

واما اصطلاح تسمية الفقه بهذا الوجه فقط فيه مسامحة

الوجوه ايضا هو انه لم يتعرض بوجه التخصيص عني قوله

يعني كلام القدماء اي ما يفيد معرفة العقايد عن ادلتها

فلا القدما هو كلام السلف والتسمية بالكلام على وقت

حتى ذكروه الشيعة بالكلام عقيب ذكر كلامه قوله ويثبت
المنزلة بين المنزلتين اي الواسطة بين الايمان والكفر او بين
الجنة والنار فان الفاسق خلوده النار عندهم وقال بعض السلف
الاعراف واسطة بين الجنة والنار واهلها من تساوت حسناته
مع سيئاته عما ما ورد في الحديث الصحيح لكن مالهم الى الجنة
فلا يلزم دار الخلد وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين
ماتوا في زمان فترة من الرسل قوله قال الحسن قد اعتزل عنا
وان قلت فيصح ان مرتكب الكبائر ليس بمؤمن ولا كافر
عند الحسن فلا اعتزال عن مذهبه قلت الكافر فقد يثبت عنده

الاطلاق الا العاصي والمنافق كما في عرفنا هذا فلا منزلة بين
المنزلتين عنده قوله لا يثاب ولا يعاقب لا يبقى الا واسطة
بين الجنة والنار عندهم وعدم الثواب والعقاب في الجنة
والنار ينافي كونهما داري ثواب وعقاب لانا نقول معنى
كونهما داري ثواب وعقاب انهما محل الثواب والعقاب
لا ان كل من يدخلها يثاب ويعاقب ولو سلم فمعنى الجنة
لا اهل الثواب والعقاب وهم المكلفون عندهم وقد
نقض المنزلة بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة بلا ثواب
فالمراد بقوله فادخل الجنة يعني ليس مثابا بها ومستحقا لها

كما يدل عليه السياق ولذا فرع على الايمان بالاطاعة ونسب

الفعل الى نفسه ومعنى عليه قوله فيخلق الله تعالى فكأن

الاصلح لك ان تؤمن [illegible] وذهب معتزلة البصرة الى وجوب

الاصلح في الدين بمعنى الانفع [illegible] بخلاف [illegible] يجب

تنفيه الشرع عن ذلك فالحاصل ان [illegible] الانفع [illegible] على

الشرع فاوجب ما علم الله [illegible] نفعه [illegible]

حيث [illegible]

التكليف يجب [illegible] للثواب فلمن ترك الواجب [illegible]

[illegible] وذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح في الدين

والدنيا جميعا لكن بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير ولا يرد

عليهم شيء قوله فنحن اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة

هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام واكثر

الاقطار وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة والجماعة هم

الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي وما بينهم وبين من

[illegible] وبين الماتريدية اختلافات في بعض المسائل

كمسئلة التكوين وغيرها قوله قال اهل الحق الظاهر ان المقصود

[illegible] فالمراد باهل الحق اهل السنة والجماعة وانه

[illegible] حقائق الاشياء ثابتة فالمراد منه اهل الحق

في هذه المسألة وهو ما عليه السوفسطائية من نفي الحقائق ويحتمل ان
يراد اهل الحق في جميع المسائل وهم اهل السنة وتخصيصهم بالذكر
اعتداد بهم فكانهم هم القائلون قوله وهو الحكم المطابق للواقع
يطلق اليه رعاية لاعتبار المطابقة من جانب الواقع على لفظة
الحقيقة لكن لا يلائم قوله واما الصدق او قوله وقد يفرق
الخ قوله قد شاع في الاقوال خاصة يشير الى ان الصدق قد يطلق
على غير القول فانه صح ان المطابق يوصف بكل منهما الحق لـ
للمطابق والصدق للمطابق قوله بمعنى الحق من جانب الواقع
اذ المتصور اولا بهذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي

ثابتا محققا واما القول فاولا وبالاعتبار الثاني فهو الحكم الذي
يتصف بالمعنى الاصلي للصدق فهو من الانباء عن الشيء على
ما هو عليه وهو اولى مما قيل من جميع الاعتبار الثاني بالصدق
غير انا قوله وهو حقيقة مطابقة الواقع اياه فان مضمون قولنا
مطابقة الواقع اياه وصف للحكم الا انه مركب فلا يشتق منه
لصفة لكن افاده الشيخ نظائره وبعض الافاضل ههنا
كلام طويل حاصله حمل كلام الشارح في العبارة مبنيا على ظاهر
المعنى الاصلي فالمعنى ههنا كون الحكم بحيث يطابقه الواقع قوله
ما يدل الشيخ من حيث لا يقال هذا صادق على العلة الفاعلية لانا

فقول الفاعل ما به الشيء موجود لا ما به الشيء وذلك الشيء او الماهية

ليست بجعل الفاعل فان قلت الشيء يعني الموجود يريد ان اشكال

ذلك بعد التسليم فرق بين ما به الموجود موجود وبين ما به

الموجود ذلك الموجود والفاعل انما هو الاول وبه يظهر ان

الضاحك الخ وقد جعل اصحابنا من جملة ما لا شك في الاشكال

بالفاعل لكن ينتقض هذا التعريف بالمركب او الضاحك مثلا

الا ان الضاحك قد جعل جنسا يعني ان تمام اللوازم خلاف

للشارح في الاصطلاح فلا يرتكب مع كونه الادب المتعارف بيان

لو قيل في التعريف ما به الشيء هو هو كان اخصر فلا يمكن نقض الاول

بدونه اي بالكنه واما حصوله بالوجه فقد يمكن بدونه الذاتي انتهى

فيدل عليه ما يستفاد من ان الذاتي ما لا يمكن تعقل الشيء بدونه

فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص فانه لا يمكن تعقل الاستلزام

فبطل به التعريف ان المستلزم لتعقل اللازم انما هو تعقل الملزوم

فبطل ان الاخطار ربما ما يتوقف عليه حصول المطالع فانه يمكن

تعقله بدون جزء الحد بخلاف الذاتي فانه تعقل تعقل اللازم

عين تعقل الملزوم فانتقض به ان ما خلا من الذاتي

وهذا النقض يكفيه بعد المطابق وقيل انه ان اريد بالامكان

الامكان العام يلزم ان يجوز حصوله الكنه بالوجه وهو باطل

وان اريد بالامكان العام فهو حاصلة الثاني ايضا وحق

اعتبار الاولى ومنع الملازمة اذ اللازم امكان نقيض الكنه

مع الفرض لانه لو سلم نفي الامكان بالنسبة الى المقيد ايضا نقيض

الا انا بينه وبينه لا بالنسبة الى المقيد اعني لو فرض مع بعد وتحرير

وافتقار المقيد فلا يلزم عموم القصد على ان نقيض الكنه بالفرض

على شيء وانه لا يطرح وتحقيق اعتبار الثاني بان يراد الامكان

العام من جانب الوجود اي ليس عدمه ضروريا قوله وباعتبار

تشخصه هو هو المشهور ان الهوية نفس التشخص وقد

يطلق على الوجود الخارجي ايضا والشيخ اطلقها على الماهية

باعتبار التشخص قوله فالحكم بثبوت حقائق الاشياء او بوجودها

ايضا انما هو باعتبار ما سبق والشيء بحيث اصوله تلقته فرقة القصد

ولذا الشيء بمعنى الموجود اذ لا نفي بمعنى فهذا عوارض الاشياء

فاثبت حقائق المعنى وما اثبت حقائق الموجود الا صرف

منصوصا والمقر بالبعض تفصيلا فلا يكن من القاصر

قوله ربما يحتاج الى البيان اي فلما يحتاج الى البيان معناه فانا الكتب

من يبحث بنفي منه وذلك المنع كل حال واجب الوجود حق

والحاصل ان اهل الحق بحسب الاعتقاد يثبتون حقائق

الناس تحقيقه بل ما عرف الا يبان معناه الا بالنسبة

الا بعض الاذكياء القاصرة عنه ش ليس مثل فوت الثابت ثابت

بهذا ما ظهر لا فرق بين الكلام مصنف اذ قد اعتبر في مقصد الى

صنوع والمحول ش ولا مثل ... انا ابي البيع ومشتري مشترى

يحتاج الى البيان البشر تحقيقه ويوضح ذلك ان صدق حقائق

الاشياء ثابت محتاج الى البيان ظهر في التأويل والصرف عن

الظاهر المتبادر لشهرة الاصل المراد به فلان مشترى مشترى

فانه يحتاج الى التأويل وبعين ان مشتري الآن كمشتري فيما مضى

اى مشتري هو مشتري المرجح بالبلاغة في هذا المعنى لا يحصل

بجعل الاضافة للعهد لان معنى العهد ارادة معنا معينا

المتكلم

المتكلم حينئذ ارادة فرقه بين المعنيين والمشهور ان المراد بالبيان

بيان صدق الكلام نفسه تأكيد كونه صحيحا او فيه عليه ان

مشتري مشتري كما عرفت واعلم ان الاشاعرة لا يتكلمون في اطلاق

اللفظ على صانع الموجودة والصدق فيه جازما فلا يحمل لفظ الاشياء

على هذا المعنى الحادث ليتوجه السؤال اصلا ش حتى نفسرها

فيها والقصد بها بيان ان الحقائق الحاصلة في العلم لا تستغرق

الانواع بعينه للفلاسفة ان الانسان لا يدل على ثبوت الصانع

وصفاته كما يحتاج الى العلم لثبوت يحتاج الى العلم بالاحوال

من الحدوث والامكان وغير ذلك من ذرى الشبهة وذا لا ينبغي

غرض الاستدلال الا ثبوت من الثبوت فقد غلط غلطاً

قوله العلم بشيء ما يتحقق من الحقائق والمضي الحقائق ومثل

المضاف لثبوت الحقائق فالثابت باعتبار المضاف البعض

قوله للقطع بانه لا علم بجميع الحقائق يرد عليه انه ان اريد

عدم العلم بالجميع تفصيلاً فمسلم ولا يضرنا لانه يكفي مرادي

اريد اجمالاً فمم فانه يعلم حقائق الاشياء ثابتة متحققة

العلم الاجمالي بالجميع وقد سبق ان المراد ما صدق عليه حقائق

الاشياء بلفظ مطلقاً لنا البتة لا يقال فمن نفي العلم بكل

بالكنه لانا نقول لا دليل على هذا التقييد مع ان فهم الشـ

بيانه ولو سلم منطلقاً المثبت لا يوجب نفي من الثبوت بل

يعرف ان ثبوت البعض وقد يقال ايضاً ثبوت الحقائق

مطلق وان اريد البعض فلا وجه للعدول عن الظاهر قوله

الجواب ان اللام للجنس ودعوى القائلين يرد عليه ان ثبوت

الجنس لا يمتنع ان يكون في ضمن ما شاهدنا من الاعيان وانا

عرفنا فلا يحصل التنبيه على وجود ماهية كاملة ويجاب ان المراد

بها التنبيه على وجه جنس ما شاهدنا فاطلاق الحقيقة

على صدق المضاف اي حقيقة الثابت شيء من الاشياء فالحق ان

بالثبوت هو ثبوت الشاهد لا حكم بهذا القدر قوله

دعوى العنادية مصححا بعد ثبوت لا نفي بيانه وهو يدعوى الغير

يعني تحقق ثبوت احدهما الا امر آخر نفس الامر وحصول

حق صاحبه فتثبت بديهة او نظرية الا ان لها اعتبار محض

فقال سمعات ثم امثلة الشيء فيه يظهر ان انكار لا

حتى حقائق الموجودات وتخصيص انكارهم لها بالعكس

حيث يعادون في البيان والاظهر ان عمل الاشياء بين ما عليه المنع الا

قد ينكر شيء فتارة يقرر بها وكم حصول بيته

كل شيء حق بالنسبة الى باطل بالنسبة الى خصمه ويشهد

لونه بان الصفراوي يجد السكر في فمه مرا فدل على ان المعاني

ثابتة

ثابتة للامر كان قال ويزعم انه شاك بعد النوع بعض الشك

اي طل لا الاعتقاد الباطل اذ لا اعتقاد للشاك قال

انه ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت او يرد عليه ان عدم

ارتفاع النقيضين من جملة الخيالات عندهم فلا يلزم من

عدم تحقق النفي الثبوت والصواب الا الزام ان يقصد

على الشك الاصلي ويقال انكم جزمتم بنفي الحقائق مطلقا

وهذا النفي من جملة تلك الحقائق فثبت بعض ما نفيتم

وقد يتوهم ان انكارهم بعض على حقائق الموجودات

ويوجه الالزام بان النفي حكم والحكم تصديق والتصديق

علي والقطع من الاعراض الموجودة في الخارج ويرد عليه ان الاى

جود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين ولو ثبت فيا؟

نظار دقيقة وليس بين الراي المتكلمين احتياج اليه جواباً عما قيل

هذا الاصطلاح لا يقال فلان هذا الاذعان التحقيق وهو يعني الى

جوه لانا نقول ليس ههنا عصناه او عدم وجوه النفي والاثبات

وجه الاشتباه الجواز ان يلزم النفي والاثبات في نفس مصدر وهاو

الخارج قوله انما يتم على الصادقية على خاص على اللام اويترك

واما على الصدقية فيه تأمل وفيه منع المناسبة كلام

الصدقية والصادقية فيما فهو حيث اعتبر في حقيقة اثبات

او فيه بهما التشكيك بما ادعوه بشبهة قوله قالوا القضية دبانه

بهذا دليل اللاادرية وحاصله اشتغالا ونتوقف بالمثبات والا

لينا نشتبه اليقين والشك ونخرج من هذا الشك يحصل

الشك والوهم لا اثبات اصلا في نفسه قوله قد يطلق كثيرا او

اطلاق الغلط منع بناء على نوع الناس ان قلت فهذا الغلط

على المضايع للفلاسفة مثل الكثرة قلت قد يستفاد تنبيه

للتحقيق ايضا على ان الغلط حسب الاضافة لا بناء الكثرة

في نفسه قوله بانتفاء اسباب الغلط ان قلت لعل هناك سببا

على ان الغلط على من ابن حزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط

ثلث بداهة العقل بانه هو في مثال ادراك حلاوة العسل والكلام

كما سبيل التحقيق الا الوهم ويمكن ان يجاب عنه اشارة الى

ان المذكور من الذكر بالكسر وهو ما يلحق باللسان وانما يحصل

من المقصود وهو ما يلحق بالقلب وان صح ذكره في تعريف العلم

مثل الظن والجهل حملا للفظ على الشايع المتبادر ومن يحتمل

ادراك الحواس لكن عنه على ما على الفرق والفرقان

البهايم ليست من اولي العلم حتما لا يحتمل النقيض اي

نقيض المميز كما هو الظن والامثال المشهورة وانما هو على المجاز

فان التمييز القوي الصورة وهو مطلق للايجاب المقصود ما

في التصديق الايجاب والنفي ومطلقه الطرفان والعلم بهذه

المعنى يتضح بان صرات خلاف الحكم بان لا يوجب ايا و نفيا

والا فتصديق بناء على عدم التقييد بالطابع فان للملائع

ليست من الاعيان المحسوسة بالمسائط بخبرة الاصحاب لكن

يرد عليه انه صرحوا بان الجزئيات المتغيرة تدرك على

كادراك زيد قبل دخوله واصحابنا ادراك عنه وصحه

مقتضى التعريف ان لا تشمل تلك الجزئيات وغاية ما يمكن

ان يقال مثل زيد انا افهم على وجه جزئي في وجه كلي

قبل ولا شك في قبل الرؤية الا على وجه كلي وبعد الا على ادراك

بعد الفيئة عن الحل لسو مشكل قوله بناء على انه لا انقلاب لبا اى

لعراب بها الثم الصحة فلا يرد عليه ان القصو على الشاب

والمعتبر في العلم عدم احتمال نقيض الثابت فلا يصح البناء المذ بل

كما هو من هنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة ويجاب عنه

بانه عدم نقيض الثابت فرع عدم نقيض القصد فيصح البنا

لكن لا يخفى ان دعوى الفرعية بالانتقـ لو كان ولك قصد لا

فيحتمل ... الاصة فلم يسلم ان المقصود نقيضا محتملة

لا يحتمل نقيضه فلا يصح للبناء على عدم النقيض قلت يمنا ...

ما المقصود بالكسـ لان المقصود بالوجه فانه لو فرض ان الاصابك

بالصدق نقيض الضاحك بالفعل فلا شك ان الانسان المفهوم

باحدهما يحتمل ان يتصوره بالآخر على ان بناء شيء على شيء في الق

لا يلائم وجه جميع اقسام التصديق قوله على ما زعمنا فيه

نقيضين قولي لانه يبطل كثيرا من القواعد المنطقية مثل

قولهم نقيض المتساويين متساويان وعكس النقيض اصل

نقيض الموضوع فيها وبالعكس والتحقيق انه ان فسر

التصديق بالمقابلين لان منها لا يلائم للتصور نقيض انه لا

فانه بين التصورات بمعنى اعتبارها النسبة وان فسرا بالمقا

فيلي لانه متقابلان له نقيض وصف هنا قيل نقيض كان ...

اي حصول الكائن في نفسه اي نفسه مع ثبوت والاشياء بين الاولى

دون المطعميين حول ما الموجودات والعقو يلزم منه ان يكون جميع

المفهومات علما مع ان المطابقة شرط في العلم وبعض المفهومات

غير مطابقة كما اذا راينا شبحا من بعيد فيحصل منه فينا صورة

انسان فاجيب عن هذا بان تلك الصورة صورة الانسان والفرس

لمطابق والخطا في الحكم بان هذه الصورة لذلك الشبح بل

هي للمتحيز بهيئة الحيوانية ويرد عليه انه فرق بين العلم بالشئ

والعلم بالشئ من ذلك الوجه فان [illegible] لمخصوصية المثال المذكور

هو الشبح والصورة الذهنية الا الملاحظة مقتبسة [illegible]

دانه لذاته اي فلانه كان حصول عاده وتعلقه بالمعلوم بلا [illegible]

لا شئ يفيض الا العلم وتعلقه قلنا يجوز عادة اه حاصله

اختيار الشق الاخير بما وجه الحصر على تدقيقات الكلفة

اي بما لا يتعقل [illegible] فان ذلك نقيضه او كاشئ فقا لا يقينع

قال وجد وبعض الادراكات ان الحس لظهوره وعمق [illegible]

ان بعد اصحاب العلم الاني فقوله [illegible] اشارة الى

عنه قال فلا يقع ولانها مناسبة على ان النفس لاندرك

الجزئيات المادية بالذات ومع ان الواحد لا يكون مبدأ لا ثرين

المختلفين والكل بطريق الاستدلال قال فلا تبيان او ان [illegible]

انما لا يتقاطعان على بشرة الصلب بل يتصل الايمن بالايسر ثم

ينفذ الايمن الى اليمين اليمنى والايسر الى اليسرى قوله والحركة لا يقال

الحركة من الاعراض النسبية فكيف تدرك بالحس لانا نقول الحركة

من الموجودات الخارجية بالاتفاق ونفوذ النسبة لها لا ينافي

ادراكها بالحس وما يقال ان الحس انما يدرك الجسم في مكان

ثم اين ادرك العقل منه الكون فيه وهو الحركة والحس لا يدرك

الجسم في مكانين فلا يدرك الحركة فليس بشيء لانه ادراك الشيء على

سطح احساس الاول فقط لا يدرك شيئا والا ينبغي ان يكون

الوضع الثاني لا احساس فكل الامر الى ادراك عقله

قوله لا يدرك ما يدرك بالحواس الاخر اشارة الى ان تقديم قوله الكل

حاسة على متعلقه اعني قوله تدرك للاختصاص قوله فان الجنس كلي

مركب اي فلا نقص عقلي بقول الفاضل قوله يعني الاجزاء وضع الشيء

على ما هو عليه اي على وجه وقف الشيء عليه بذلك الوجه والمراد

بالشيء اما النسبة وهو الاوفق للمتن في كلها عبارة عن الامر

ثابت او المعنى واما الموضوع وهو الاوفق للفظ فان المعنى

حينئذ هو الموضوع ويقال اعترف على رفق فالعبارة عن ثبوته

العقل انه قال ذلك اشار الى ان ثم صح للفتاح والبصر

في قوله هنا الاعلام بنسبة قوله لا يتصور مواطع

فيه اشارة الى ان انشاء عين التجويز كشف ثم فلا نقض بجنس قوله

لا يجوز ان العقل كونه دفرينه شاهد بحيث قوله وهو متعدد الى ما

يصدق هو بدله علم بلوغ هذا الشأن يصح لا يشترط فيه عدد

معين مثل خمسة او اربعة عشر او اربعين او سبعين

على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم من غير شبهة قيل عليه العلم

مستفاد من التواتر فاثبات التواتر به دور واجيب

بان نفس التواتر سبب نفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم

بالتواتر وبهكذا حال كل معلول فطريق الدلالة هنا مثل الصانع

مع العالم فان قلت العلم من غير شبهة معلول الخ فلا يدل

على الدلالة الخاصة قلت عدم الدلالة عند مانع يسلم انتفاء سائر

العلل فتأمل قوله واما من الفضائل وقوع التواتر بدل

الفضائل لفظ الجموع يبع صدر ان الخبر عن الاخبار واحدا

لا المعقول فاجيبه لا لعل تعقيبها قوله والجموع لكن بعض

الفضائل متفق مع الجموع اعتقاد الكل كما في البيع

في الكشاف فلا حاجة الى التحويل قوله فبوا ثم يعلم بعلم اصل

الخبر بمثل هذا التواتر وهو الجموع مثل القطعية زمان بحث

النص وبالجملة تحقق العلم دليل العدم قوله وما يكون من الاجماع

فيه اشارة الى ان العلم الخطير كما في الحواشي والتحقيق

ان اجتماع الاسباب يقتضي قوة المسبب والخبر سبب الاعتقاد

واما في الكذب فلا مدخل للخبر فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو

الصدق والكذب احتمال عقلي قال والرسول انسان بعثه الله تعالى

الى الخلق لتبليغ الاحكام وقيد بالبشر لاخراج الملك وهو اخص

مطلقا من النبي لكن الجمهور على ان النبي اعم وهو جزء من قول قال

وما اورد علينا من ذلك من الرسول والنبي وعدد الحديث

على ان عدد الانبياء عليهم السلام ازيد من عدد الرسل والشرط

في الرسل الكتاب واعترض عليه بان الرسل ثلثمائة

وثلثة عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الا اشتراط الكتاب

الا ان يقال يكفي بالكتب معه ولا يشترط التنزيل عليه ويمكن ان

يقال يحتمل ان يتكرر نزول الكتب كالفاتحة وتخصيص بعض

الصحف ببعض الانبياء في الروايات على تقدير صحتها انه

نزلها عليه اولا والشرط مصاحبته الشرع الجديد ورده

المولى الا ان يقال بان اسمعيل من الرسل ولا شرع

جديد له كما صرح به القاضي ولعل الشارح اشار هنا المساواة

ليتحصل الخبر الصادق في نوعيه ويمكن ان يخص ويعتبر الخص

بالبشر لا يعنيه الا انه قال اجرحادث العادة يقل يدعي

سعر المتنبي واجيب عنه بانه لا يخلق الخارقة بيد الكاذب

بحكم العادة ولا ينقض بالفرضية وايضا اظهار الشي فرع وجوده

والحق ان السحر ليس من الخوارق وان اطلق الشيخ عليه

لانه ما يترتب على اسباب كما باشر بها احد يحصله المرتاض

عقيبها البشر فكم من ترتب الامور على اسبابها لا اصل لها

يبين ترتب السقوط على الانف ان شفاء المريض بالدعاء خا

رق وبالادوية الطبية غير خارق فان قلت كرامة الولي

معجزة لنبيه ولا يقصد به الاظهار وان لزم تلك القوم

عندي الارهاصات واكثر ما من المعجزات على سبيل التيسير

والتقليب لا على انها معجزات حقيقية [illegible] ويمكن التوصل

يعني الامكان بين الامكان الخاص في التعريف ان الدليل حالا

ضرورة قطع التوصل اي يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل

وذلك انا قاصدة امكانا عاما من جانب الوجود الكاملة ضرورة

في منع التوصل [illegible] فيتلمح لو شاعا لم يحصل لنا انها انا

من الادخال الصحة في الاستلزام فان قلت التعريف يعم المفيد

المعقول والمنقول هو ان تلحظ لا للدليل الا فيتلمح المدلول

قلت بل فيتلمح حيننا مع ان الملحظ فيتلمح المنقول

بالمبنى الى العالم بالوضع يهدا في القول الاول واما القول

الاخر فيختص بالمعقول اذ لا يجب تلحظ المدلول [illegible] عن

الثاني بعد الحصر جرى على ان المراد بالتعريف النظري اعم لا فقط

لا ما يفيد والنظرية نفسها فيلزم ان المقدمة دليلا لكن لا يخفى

انه خلاف الظاهر والاصطلاح فالمنع بعض صورة الدليل لا المعرف

وعبارة قوله بحمالتي يلزم صحة العلم بما الحد اذ المراد بالعلم التصديق

بقرينة ان التعريف للدليل ليخرج الحد بالنسبة الى المحدود وا

المعرف بالنسبة الى الفاعل على صحتها اعم كونه تاما او

حاصلا منه كما يقتضيه كلامه فانه فرق بين الفاعل للشيء او

الفاعل من الشيء يخرج التعقيد الواحدة المستلزمة لعقيدة

اخرى بديهيا او مكتسبا لكنه يرد عليه ما نقل الشكل الاول

لعدم

لعدم اللزوم بين علم المقدمتين على هيئة الشكل الاول

وبين علم النتيجة لا بينا ولا غير بين لان صحا

صفاء الذهن والخفاء بعض الوجوه وايضا يرد عليه المنطق

ما الذي يحصل منها النتيجة و بعضها وارد على المنطق

بين الثاني اللزوم الا ان يراد بالاستلزام والملزوم ما يلزم

بطريق النظر بعينه ان التعريف للدليل قوله فيما الثاني

او نقول لكنه يمكن تطبيقه على الاول بان العلم بالعالم من

حيث هو هو يستلزم العلم بالصانع ولا يرد عليك

ان هذا شامل للمقدمات الجلالية الاولى على ما اشير الى الشيء والعالم

لا يوافق القاصد كتب التعريفات وتخصيصه بقوله لان في حوزة

على ان ذلك الكلام فالصواب ان يقال الاولى قوله بقصد بها الرد على

ان الفارق الدال على الصدق بين الكذب تصديق المقصود يقول

ما ما يقطع بكذبه صدق الاخبار عن الخوارق فليس بمعلوم

لا لان كذبه معلوم بالادلة القطعية فانها تنفي كل ذلك

فلا يلزمه قوله كان صادقا فيما اخبرنا به لو كان كذبا وذلك

عقلا لبطل دلالة المعجزة وهذا لانه يتعلق الاصول القطعية

واما ما اتفق به فالجواب ان اجابه للعلم فيما اثبت با

الدلايل القاطعة عصمتهم عن الذنوب فلا يكون كاذبا قوله فلو غير

على الاعتقاد لا لانه قول لا مقصود به خبره بالرسالة بحجية

لا يقال يقتضي النقل اجيب بان مقصود الخبر في قولنا

على الاعتقاد لا لانه قبل خبره ايضا بالواسطة والكل فقط

لان مقصود الخبر بالرسالة لا يحتمل صدق الخبر بينهما في

مقصود الخبر بعنوان ما يلقى الى الرسول جميل صدقه بين بينهما

لكن الكلام في صدق الخبر الملحوظ من حيث ذاته وتفاوته

ثبوت الحدث للعالم الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث

عنوان المتغير بديهي فتامل قوله ان عدم اعتقاد النقيض

بعد النظر في الثبات فيلتزم كون الحكم الان بدون عدم الاحتمال

في نفس الامر وهذا الماهية الحاصلة الآن وفيه ما فيه فالاولى

ان يفسر المتيقن بالجزم المطابق لهما قوله فيوهم عدم الا

عتقاد لا يجوز ان قوله يوجب العلم الاستدلالي الاحسن عن

هذا الكلام لان بهذا يحصل العلم عندكم وايضا مسائل العل

النظرية كذلك فما وجه التخصيص بالذكر والاقرب ان مراده

العلم بيانه فريد عن الضرورة بانه فوق اليقين وكمال الثبات

وكما صار اشارة الى الجواب بان الادلة النقلية مستندة الى الوحي

المتيقن حق اليقين والتأييد الالهي المشتمل لكمال العرفان

المتبوع على ثبات الدين بخلاف المشايخ الصوفية فانه الظن

يعارضه الوهم فلا يختص عن الكل قوله على ان التواتر ايضا

طريق فرض للتحصيل والافهام الحديث متواترا لا يصح فيه

قوله مع قطع النظر عن القرائن انما قطع النظر عنها لانه الى

بل ان الوحي ينقل عن الخبر الصادق سببا مستقلا استفادة

معظم المعلومات الدينية هذا الخبر المقرون ليس كذلك في

بوجه بان القرائن يتخلف عن الخبر بخلاف الدلائل وليس

كذلك قوله في حكم التواتر لانه كونه سببا كونه من فنون العلم

العقل يصدق مع تكثيرها بالبداهة في التواتر وبالنظر في الا

جماع وحاصل الجواب ان الحصر مبني على المسامحة لا على الح

التحقيق قوله ترق للمعنى ان قلت بهذا صار لماهيته وجب

الحصر من ان العقل ليس الا عين الشي قلت وحصول الشي

لا يستدعي الاثر وما حل الفهم عا الفصيح فيستعد قوله وقيل

جوهر بسيط به النفس بينهما و الفرق و اللفظ عا صاحب بينهما

فلهذا قال وقيل قوله سبب للعلم اليقيني عند تعقيل بالقوة

والاحتمال لا ان عن بها اشارة الا الفرق فعند بد لغرق الخا

ليتني قوله بناء على الكثرة الاختلاف بهذا دليل بعض الفلاسفة

لا السمية عا ما وقع اذ لا كثرة اختلاف العلوم المتفقة

من الهندسيات والعدديات قوله فيتناقض لان بعض الحسية

من العلوم لا ذات السمع وصفاته فيكون من قبيل النقلية الا

ان لكنه يرد عليه ان يقال بعضه الطائفة انما تنفي العلم لا

الظن والعلم بدون الظن بعض المسائل قوله فلا يكون

نا سعا يرد عليه ان افادة الاتباع لا يقال الصادق نفسه وانج ا

لان اصل بعض الكتب والنقل بعدي افادته ناظرا قوله

فان قيل كل النظر معيد بهذا انما ينفي العلم بالافادة لا نفس

الافادة لكن التأمل بنفسها ايا مل بعاملها والمتمكن بها معا

ويصار اصل لكن لا يصح المقال قوله يلزم اثبات النقل

اي اثبات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية

المنع فيها لا نقل حينئذ حتى يدل على احكام جزئياتها في اثبات الكلية

لنقل الخصوص اثبات حكم ذلك الخصوص بنفسه وفي بنا الاصح

اثبات الحكم الاستفادة التامة فالاوضح استفادة العلم بالحكم من

نصا لها ولا خلل حينئذ في بعض الشروح شرح المقاصد وعلى

بلفظ البرهان قوله وامر ورد في ان تحقق الشيء على نفسه الح

بين حاصل الدور قوله والنقل قد يثبت بنقل خصوص حاصله

انا نثبت الكلية التخصيص الضرورية بيقين وجوه ان يلزم الكلية

نظرية والتخصيص ضرورية اولا يوجد بعض افراد الكلية ليلزم

نظرية الجميع بنا ايضا فالاوضح اثبات حكم هذا النقل من حيث

انه نقل بحكمه من حيث خصوصه ذاته ولا خلل فيه يبدا بهن

تحقيق الحقيقة بهذا المقام مفوع منك ضرافات الاوهام قوله

حق عليه احتياج الى الفكر الاول ان يقال حق عليه احتياج الى السبب

المطلق لانه ما باول التوجه لا يحتاج الا الى التوجه السبب

وضبط قضية لاول التوجه لا يلائم تقرير بيانه كما فرق

قوله فيه حق رد العلامة عبارة الفهم بتقرير الشرح ان الفرق

في مقابلة الاكتساب عن الحاصل بمباشرة الاكتساب بالاجتناب

ويرد عليه ان المثال يصدق على الانتقالات المقصودة وغيرها

الطريقة المقصودة وانه يلزم ان يكون حال البعض كحال الكل

بالعقل كالتجربيات والحدسيات فهلا قال الاولى ان يعاد بعض

الشروح من ان البداية بعدم في سلط النقل لا في النتيجة

والنص قد يقابل الكسب والاستدلال في هذا حتى اذ قال

ويفسر بالابكد تفصيل كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بعد

انه قسم من اقسام العلم الحادث فلا يلزم ان العلم بحقيقة

الواجب ضروري الكنه يريد ان بعضهم ادعى الحسبا يهل

النظري لشئ منها علم اصوعي عقد ضرورة لا اتفاق ما

ومع حصلت ولكن حصلت بك يد بعدها الشئ الكسب

الشيخ لو جاء امر ان الشئ حل العقويين على ان يحصل القدرة

ودفعت البعض تعليقا في استقلال القدرة وقيل وجهه هو

ما بينهما وفيه يقال انه مقابل الاستدلال ونفسر بعض

لان الكلام في العلم التصديقي والمقارنات تامة قال

انه لا ينافي وجه التناقض انه جعل القرينة مقابلا له

الكسب حصل الحاصل بنظر المشروع الكسب في فيه لا الفرق

ته والاستدلال فكما في الشئ فيما اصله وحاصل الفرق

ان القدر المتيقن ما يقابل الاكتساب والقسم ما يقابل الا

ستدلال لا هذا وليت شعري كيف يتصور التناقض بينهما

وقد صرح ان العلم لا يكون الا بالاسباب وصاحب البداية

حد الكبرى ما يلزم بطريق الاستلزام فهي مطلق الاسباب

الا ثلثة اقسام فيه ما هو سبب خاص اعني فعل القوة لفعل

لا انصرف قصدها عن مطلق الاطلاق المباشرة

في بيان الحاصل بنظر العقل ما سلف سبب المباشرة فينا قص

ولو صح ان يقصد ان يكون المنفع وان شاء عمر من وجه

فقل [illegible] من وجه من السبب المظفر والقسم هو الحاصل

بالاغ فلا تناقض اصلا فيرد على القسم الثاني من الحصر

بالحديث والتجربة من حيث الاصل قول من على نفس

النظر والنظر يقلل الصورة عن الحاصل بدون العكس

في بيان الاعتراض يحتاج الى وصف بالغالب يتعلق بيده

سببا مستقلا عن صاحبه او بجوابه الفعل من قبل الحواس

والتجربة والوجدان الا ان تخصيص الصحة بالذكر يالا

وجد قبل الصحة هو ما يعني الثبوت قال الناظم هو الناس

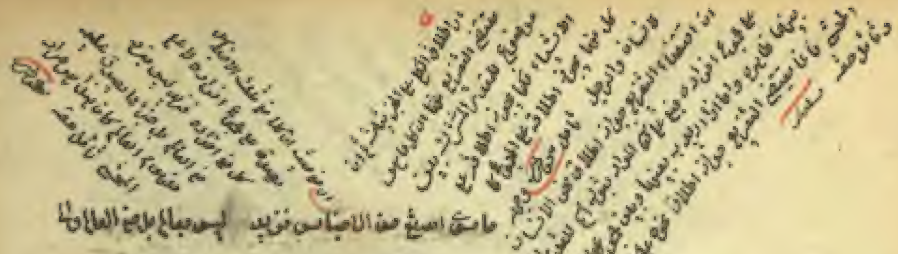
لا عاقل اي ثبت وجد به اختلاف النظر وجه استقرائه

وايهام اختلاف المقصد قال فكانما لو كان على

فيه هنا اشكال قال ما يعلم به العلم اشارة الى وجه

التسمية وليس هذا الشرط كاين المشهور فالاولى

الا شرط له قال على الاجماع اشارة الى ان المراد



ماسوى الصنع هذه الاجناس قوله ليس مبالغ في جميع العلاقات

ان العالم اسم لما تركب منها فيطلق على كل منها وعلى كلها الا انه

اسم للكل والاجناس قوله لكن بالنوع المشهور ان ا

الصورة النوعية العنصرية قديمة بالجنس مع جوهر واحد في

نوع الما مثلا لكنه يتكثر بعينه صورة الاستعداد الا

وبعض اصحاب المذاهب القديمة بالنوع فكأن الشمال الى

بهذا اي افراد النوع الاضافي قوله ومنع فيما سواه اي في غير العالم

او الحكم فيه بالانضمام فرا اصرار اعم فيما سوى هذا الشيء

يجوز ان يعد التعريف يصدق على المركب من عين وعرض

بأبد ما كالتعريف والمتعلق به الذي ليس ببيان قوله ليس وجوده

في الموضوع اي ليس اصلا اذ بل على وجود في الموضوع وقيا

صدوره ليس في اذ يصح ان يقال وجوده في نفسه قائم بأمر

ليس وامكانيته في نفسه مع امكانيته قائم بذاته فيليق

بهذا الشيء ان كما في شرح المواقف قوله اعني الطول والعرض

والعمق بعد البعد المفروض اولا وثانيا وثالثا قوله

ليتحقق تقاطع الابعاد ومرة بان التقاطع يتحقق بانضمام

بان يقال اثنان يجب احدهما ثالث ويقع عليه رابع

قوله واجبا الا الاصطلاح وان كان لفظا واجبا الا اللفظ وا

واللغة كما هو في الموافق قوله بل لا فرضنا اي خطأ فيما للموافق و لا ا

لعقل بعرض على الشيء قوله عن ورود المنع وان امكن وهو بيان

بيان المقصود حصر ما ثبت وجوده لا بيان احتمال الجزء لا بد

الدليل على ما صدق بيان عرض المقسم وهي بما صدق الدال

بجميع اجزائه واحد وجوده جوهر مركب من جوهرين فرد بين

حاصل في بلنفث البسيط وحصر المركب في الجسم لا ما انتفى ال...

بما صدق وبجميع اجزائه للعقل شيء منه بما صدق العقول

بيانه واحتمال المركب في الجوهرات بالا بد يجب البراهين

خلاف نفس الجوهرات فان اكثر الناس قائل بها ظاهرا في بلنفث

آ ر مستقيم لان الالازم بيننا وان كان مطلق الخط بالعقل صحيح

البسيط قوله خطأ بالعقل بناء الكرة الحقيقية قوله وقلت اما

بيصوره في الشاع بين عليه ان العقل جازم بان جميع مراتب

الاعداد آتية بما بعد الشرع منها فكذا متعلقات علمه من

متعلقات غير متناهية قوله الوجه الثاني حاصل بعض الوجوه انا كذا

على فكل مقدور الله تعالى ان يوجد الا فيما اقامت الحكمة

و لو عيان صفا حصر في كل مقدار وما صدر لا يجوز ان

لو امكن اختيار فيصح نقيضه اصلا لزم قدرته في فيه عليه فيكلا

تحت الاعداد الثابت الموجودة فلم يكن حاصر صفاته صفر فيه

واحد وان لم يكن اختيار فيثبت الكل وعلى هذا العقل بحب



لانه اعتراض الشارح قوله على ثبوت النقطة انه قلت النقطة

نهاية الخط ولا خط بالشكل الكرة فلا نقطة قلت المقصود

منها لا كلية فان نهاية احد سطحي الجسم المخروط نقطة بلا

خط وكذا المركز قوله وقع حشر الاجساد لان الامر مبناه

الشرايع الالهية قوله اجمع عليها دوام حركات السموات ازلاً

وراسها المذكورة في كتب الحكمة المتداولة مبني حينئذ على

الاصل الموضوع في العلم الشرعي اطلع على دليل يبنى عليه قوله قبل

من صفات الشريف وقيل لا اما لو حرجها بخلاف ما اجمع عليه

عن الحكن ذكر لكن هذا وان لا تعارض فلا يصح اضرابها

قوله والا فالظاهر ان ههنا الاكوان ذكر في شرح التجريد ان الا

عراض المحسوسة باحد الحواس الخمسة لا يحتاج الا الكل من جهة

هو احد عند المتكلمين وقيل ماهية الكتاب وان الشارح

مذهب بعض منهم قوله اما الاعراض او يمكن ان يبتدئه

بما يحتج من عدم بقاء مطلق العرض لكنه مسلك خاص

للاشعري قوله بكل حادث بالضرورة اذ الفضل لا ايجاد

الموجود ممتنع بديهية واعترض عليه بجواز ان يكون تعلق

النقص الكامل في الايجاد كتعلق الايجاد على الوجود في

المذهب الثالث لا يجب ان يكون بنوعه مقارنا للوجود

ثم انا في الجمع بين القصد الى المركب بوجود كل قوله والمستثنى

الا الموجب القديم فذلك اي يستحق ان قلت يجوز ان يستغني بشرط

مشابهته الا الا ما ابته فلا يلزم قوله قلت يبطل به هذا التطبيق

كما يبطل في برهان يقال يجوز ان يشترط القديم للمستند باحد

عدم كون حادث مثلا عند وجود ذلك الحادث وان المستند

الشرط لا انفصال الحادث على القديم قوله فان كما سبق فلان لو قيل

فان كما سبق فايضا امتنع حينئذ حركة والا فلا بين سكون الان

الثالث قوله الحركة لو كان يرد عليه انه ما تقتضي مكانا وانتقل الى اخر

في الان الثالث لزم انا يكون في الان الثاني جزءا من الحركة

هنا فلا يقال انا بالثالث والحق ان الحركة اي اولا في مكان ثان

والسكون اي ثانيا في مكان اول وبهذا ظهر عند وجود الاكوان يجب

ان يكون ثالث واما ما في الثاني يصفانها حقيقة اشكال قوله فيجاب

اي قال ان قلت حينئذ لا يستلزم وجوبه فيجوز ان يوجد

مسلم صحة قلت حينئذ يستلزم حسبما العنق لان القديم

يبطل الفتق فقط ويبقى المطلق قوله لا دليل على احصاء الا

جسما والاستدلال بان الجرم يتناوله الباقية النعيم ايضا

عند تعيين امر فيلزم التركيب ليوجد اذ الاثنان الشيء ام

احد منها البسيطة لا يستلزم التركيب مما الذي في ذا

ان يتبان بغير عدّى كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب

قال لان الكلام وجود الجزئيات عينية فانه كما ان الاشياء كذلك هنا

ما سبق انفا ومنها ما يقال ما لا دليل عليه يجب نفيه والا لجاز

ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه سقط لوجوب

بان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء

اللازم نعم ان عدم الدليل في نفس الامر ... لا يفيد

وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبداهة لا بالدليل قال

حدوث الاعراض ... سائر الاعراض فحدوث البعض دليل

حدوث الاعراض قال فلا يتصور تقدم المطلوب عليه ان المط

كما يحصل حصول كل جزء اي لمبادئه فيما نحن فيه من تلك الجزئيات ...

بوجوده فانه جميع الجزئيات التي لا مبادئ فيما نحن فيه ...

المسألة انتفاء المطلق بالمقابلة لا يجب الحيثية وايضا

... ما ذكر لمن ان لا يوصف بعض الجهات ...

والاصوب ان يجب بثبات الجزئية بناء على ... التطبيق

قال يتخلل الجسم حصة بالفكر لان الكلام في الاحياز والاخرى

ما يتخلل الجسم والجوهر قال اذ لو كانا جانبي الوجود ... ان قلت

ان الصفة لكان مجموع الذات والصفة ما يجب وجوده ...

من جملة العالم قلت يعني لا ... بعضها ما يتعين ...

وكلام صاحب الجامع المباين لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان لا يلتفت

من جملة العالم الى شيء ثبت وجوده وجوبه فيصح عندنا الذات وجوده

العالم وصفاته وجل الحق في الحق بالذات الا باعتبار كلام

الشيء قال ما يصلح علة لارتفاع ودليلا على وجوب صفاته له

والشيء لا يدل على نفسه فلا يكون صفة ولا لا يكون من

جملة العالم فيلزم الشارح قال وغريب من يقول ما يقال

الاول طريقة الحق والثاني طريقة الامكان ووجه الفرق

قال ومن حقق افتقار لا ابطال الشيء ابطال لشيء اذا صح

ودليل ينتج ابطاله في الشك باصله لا ابطاله افتقار

لا ابطاله فلا يرد ان الافتقار عين الاستلزام وفي قوله ابطال

الشيء دون ابطاله اشارة الى ما قلناه قال وليس كذلك لانه

عليك ان ثبوت الواجب يتم بمجرد ثبوت العلة في سلسلة

واما الانقطاع فيتم عند ما اقترح ان يقال ذلك الفاء

لابد وان يكون علة للبعض وذلك البعض طرف السلسلة

والا يلزم كون الواجب معلولا ودفع ما فرضناه خارجا

فظهر ان اصل الافتقار بالعكس واعلم انه يمكن ان يستدل

بهذا الدليل على ابطال الدور ايضا بان يقال مجموع الموقوفين

يكون علته اما نفسه او جزءه وهما باطلان او خارجا وهو علة

البعض فينقطع التطبيق عنه فلا دور. قوله ومن شبهه

الاول ان هذا التطبيق الذي هو السابق يبطل التسلسل في جانب

العلل فقط لا في الاجسام وهذا الذي هو في جانب

العلل والمعلولات الجسمية والمتناهية وبه يبطل عدم تناهي

النفوس الناطقة المفارقة ايضا لانها مرتبة بحسب ازمنة

فانها لا انتهاء لها وجاوز بعض الافاضل من انها

قد حدثت جملة منها في زمان واحد اقل او اكثر في اخرى وقد

يحكم اما مثلا ان تلك منه فلا تطبيق يجري فيه

اجزاء الزمان ان يبدا اما بدفع تطبيق الفرع بالفعل

ويمكن ان يقال لا نسلم انه يلزم انطباق الاجزاء المترتبة ولو كانت متفاوتة

اذ كل جملة توجد في زمان واحد متناهية بشرط تناهي الابدان الحادثة

في الزمان شرط صدق النفي. قوله فيما يدخل تحت الوجود اي في

الجملة وهي متعاقبة تجري في حق الحركات الفلكية. قوله فانه

ينقطع بانقطاع الوهم فان الوهم لا يقدر على ملاحظة غير

المتناهي تفصيلا لا اجمالا ولا تفصيلا فينقطع في مرتبة البتة

ولا يخفى ان عدم الانقطاع فلا تحصر في ايضا لان كلا ما يدخل تحت

الوجود الخارجي متناهيا الا الاصل بل هو متناهيا بل وتطبيق

في الحال هذا لكن يشكل بالنسبة الى علم الله الشامل

فان جانب الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت عام الشامل مفصلة

وحيث الانطباق بين الجملتين محال كانت متناهية قوله ق

الاولى اكثر من الثانية لان القدرة خاصة بالممكنات والعلم عام

يتعلق بالممتنعات ايضا قوله وبذلك لا يصح لا تناهي الاعداد في

نفسها ان التناهي وعدمه من نوع الوجود ولو ذهنا وليس المل

جهة من الاعداد والمعلومات والمقدورات الا مفرداتها

وما يقال انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء الى حد لا

مزيد عليه وخلاصته انها لا توجد بالفعل باقيا كانت غير

متناهية قوله يعني ان صانع او اثبات لا يعم نوع الا …

بناء على ان الصنع علم لا يخرج الحقيقة وهي لا يكون الا واحدا وحاصل

الدفع ان المراد بالوحدة صفة وجوب الوجود لا الذات

وبهذا التوجيه يندفع ما قيل انه لا فرق … فلا هو التراص قوله

لو امكن اثبات الصانع فاد ان على الكمال بالعقل او بالنقل

فلا يمكن اثبات ان يكون اصلا او اصلين صانعا و اخلاف …

في نفس الامر ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا

على ذات واحدة فلا يتأمل الا ان يقال مراده الواجب على وجه

الصنع والقدرة التامة او يقال المعطل ولكن الا يجب …

نقصا ولا يليق الموجب واجبا لكن على هذا ان الواجب موجب

في صفاته والفرق بين ايجاب الصفة وايجاب غيرها مشكل وهنا

بحثان الاول النقض بانه لو فرض تعلق الارادة القديمة باعدام

ما اوجبه ذاته من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الذات

والارادة وانه محال او لا يحصل احدهما فيلزم العجز او تخلف

المعلول عن علته التامة وهي الذات الحي وجوابه ان عدم القدرة

بناء على الامتناع بالغير ليس بعجز فان المقدور يمتنع اعدام المعلول

مع وجود علته التامة ولا شك ان ارادة اعدام الالهي

صفة مع تحقيق علته والجواب ان فرض التعلقين معا

يمكن في النقض ولا يلزم المحال اذ يمكن كل من التعلقين

بالممكن الصرف قوله اذ لا تضاد بين الارادتين ان لا اتفاق بين

متعلقيهما بل التنافي بين المرادين ولم يرد بالتضاد ههنا

الاصطلاحي لان الضدين يجوز ان يجتمعا في محل فلا

حاجة الى النص بل لابد للامتناع في محل التشخص

في حد التضاد فلا تقول بتغيير قوله امارة الحدوث والامكان

ان يلزم اذ يلزم حصول مرادين نقيضين فيستحيل

عليه بالاجماع القطعي ان ثبت عدم حصول المراد

ان كان عجزا يلزم ان يكون المنفرد الاعجز اضعف لعدم لوح

بان طاعة العاصي مراده ولا يحصل فلزم العجز فلو

الا دفع المشية المنطبقة التي يسمونها حيثية فتروج الجاء وجع لاه

يقولون با لتعلق عنها واما المشية التي يسمونها فلا فرق

التعلق عنها مثل ان تقول لعبدك اريد منك كذا ولا اريد

وهذا لا يستلزم انتفاء المصنوع لجواز ان يوجد باحد

هذا ابتداء بوجه الخطاب جمع على ان الطرف المساوى عدم

الملك بالفعل بين قوله على انتزاعه يمكن ان لا يبقى على الطرف

بالفعل ويمنع الملازمة على تقدير بيان انتفاء اللازم

على اخر فنقول قال في شرح المقاصد ان اريد بالفساد

عدم تقرير بوجه ان يقال في بعد الا ان يلزم الا رجحان

الا بالفعل

وان تلك منها اما مجموع القدرتين او كل منها او واحد منها

والكل باطل اما الاول فلان من شأن الاسكمال القدرة

واما الثاني فلاستلزامه توارد العلتين المستقلتين على معلول

واحد واما الثالث فلاستلزامه الترجيح بلا مرجح وورد عليه ان

الحق ويرد اما على تقدير الثاني الشقوق الثلاثة بعد منع الملازمة

لان وجودها لا يستلزم وقوع ذلك النفي عقلا وان

ما على الاطلاق في يكفي ايضا بالاول مكال الحد في

نفسها لايبان فلعلها حسب الارادة على وجه يكون اللاحق

الامر على حصل كلا افعال الهيا عند الاستاذ ذكر يكون ه

اعتبار الثالث بان يريد احدهما الوجود بقدرته الآخر او يفوض

بارادته تكوين الآخر ولا استحالة فيه والتحقيق في هذا المقام

انه ان دل الآية الكريمة على نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والا

رض حيث قال لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا او التكلم فيهما

فالحق ان الملازمة قطعية اذ التوارد يبطل ثبات المعاني بل

الامتناع اي التمانع يلزمه انعدام الكل او البعض عند عدم

ثم احدهما اضافيا لا ذهن علة او علة تامة فيفسد العالم اي

لانه لا يوجد بعد الحدوث كلا او بعضا ويمكن ان يوجه الاوصفة

بحيث يكون قطعية على الاطلاق وهو انه يقع لو تعدد الواجب

ما يمكن العالم فلكنا فضلا عن الوجود وان لا يمكن الصانع المستلزم

لهم لان الصانع لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان شيء

من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يمكن شيء من الاشياء

حتى لا يمكن الصانع المستلزم لهم قال وهو انتفاء اللازم وان

اريد بالامكان لوازمه اللازم عدم التي لتكوينه بالامكان

مع وجود العلة التامة لنفي الامر لكنه يفيد قال فلا يفيد الا

الملازمة اي فيلزم ان يكون كلا الانتفائين الماضيين معا

فمن يمكنه تعطيل الثاني بالاول يجب اللازم والقطعي تحقق

انتفاء الاول يجب جميع الاوصاف بل لها انتفاء الثاني قال حسن

من جزء الا الاعلى مشتملين زمانا وذلك الى الالا على ... المانع لم القضيه

ايضا لان الكثرة لا النهاية قوله لكن ليس ينقح للقطع بنفي القديم حق

قدماء المتكلمين يرجعون بالترادف الشاكي وثالثة البصرة

الاثبات والاحوال من قبيل الاسماء المترادفة نقل عن صاحب

وبالعكس في بعض كل من الصفتين مما عاصدة قوله يفرح بالواجب الذي

لذاته امر هو الصفة وصفاته ... على ظاهره ان كل صفة لحدا

لا مخصص فيما يلحق بكل واجب لذاته وسيجئ تاويله قوله اذ لا

نفع بالحدوث الا ما يتعلق به ايجاد على ان وجوه الصفة القديمة

لا يتعلق بالايجاد شيء آخر ... وان قال اولا كلاهما

في القديم بالذات والصفة ليست كذلك ثم بعض حكم من وجوب

الصفات قوله باقية بقاء هو نفس تلك الصفة واما الاعراض

بقاؤها بقاء هي بها لا ينفك عنها على الحدوثي ولكنه يرد ان

البقاء مضاف الى الصفة فكيف يكون نفس صفة المضاف اليه

واما ان ادعى بكونه نفسها عدم الزيادة بحسب الوجود الخارجي

على ما سيجئ في المتكلمين قال بالجوهر والنفسية ويرد المنع

في الاعراض ايضا لا يلزم تجدده ... قوله بالحدوث العالم على بعض

ان يبين ان مقتضى الواجب بعنوان انه موجب لجميع ما سوى

الله مع الضبط البديع وانتظام الحكيم بطل العالم ... بينه

الصفات بديهية فلا يرد ما يقال فيجوز ان يحدث بالوسط المفاسد

الصادر عنه بالايجاب وايجاده بالاختيار لا يدل على العلم والاختيار

عليه لان الوسط من جملة العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن

القديم بالايجاب ولا يجوز ان يكون انما يتم اذا لم يتصور ما احدث

ما ثبت وجوده من الممكنات فان اعتبار التوسط البديهي ا

لنظام الحكم ... بما يحصل الحكم ولا يمكن ان يستند

العالم على القدرة والاختيار وكل قادر عالم وقد كلام الشارح

بقي البحث والبحث ... دلالة الاحداث على وجه الاتقان

عليهما تأمل قوله ويبتني على ان بقاء الشيء زائد على وجوده

ومعنى ان بقاء الشيء امر زائد على نفسه حتى يكون عرضا ويمتنع اتصافه قوله

فالكلام ان اتصاف الباقي في جميع ان ينقسم الى ... بالتبعية الاخص

... اتصاف الباقي ... بان النفس ...

العرض لا يقطع ... اتصافه ... اعراضا ولا

فكيف يتصف بالبقاء وهو بقاء الاعراض قوله وان انتفاء الاجسام

بقاء ... حاصله ان ما ذكره ...

في مقابلة الضرورة لان اصحابنا ... ببقاء الاجسام

ضرورة ... عن ...

بقاء الاعراض ... قوله وارادوا به

الماهية الممكنة يمتنع ان يكون فكذا وان يوجد وجوده فما يعتبر

ووجه المواهب عين ذاته عندهم قوله فيه نظر للقطع بخفاء

المفهومات ما يقع لانا ان الالوف بالشئ ادون بمراده وكذا ولا يقتضي

كيف وقد يكون مرجعها للنقض ولا شك في صحة اطلاقه

دخالق كانت عليه ويلزمه خالق الحقيقة لقدرة والحفا

ونحو عدمه جواز اطلاق اللازم وقيل الطبيب لا يطلق

عليه مع اشعره او فيه الشك وليس شئ لان الطبيب

بين العالم بالطب والشك بصدق الشفاء قوله وباعتبار اعلا

الهيا صنفا ومنهم بالكثير شيخ الهمزة ان ما ابدا الاعلى

ماهية الشئ كيف فلان الشخص قوله لانا نمنع قولنا ما هو مت

اي جنس هو صرح به السكاكي وغيره وبين المعنى بهو الذي عند

يجمع لها حصا اقتضى حمل السؤال عن الحقيقة والوصف ولا

يتعلق غرضنا به بعد لكن يريد ان يقال المعنى الماهية

الجنس القريب لا الجنس المطلق وهو يتوقف الشرط لا صنفا فلا

يمتنع التركيب قوله والبعض عبارة عن اصل ويرجع ان البعض

دون عاصي القائل بوجود الخلاء واما عند اهل السطح

فله النوع الاول فقط ويبني الشريف للبعد الموجود ويمتنع

هذا البعد الموهوم بالمشابهة قوله فيمتنع فرع الخلاء بهذا

جمع عيا وهو الحق وهو خلاف مذهب المتكلمين قوله بل هي
فلا للتعدد لان الحصول الحق من الاكوان والاكوان منه
الموجودات العينية عند المتكلمين قوله اما ان يتساوى او ينقص مع
او يزيد عند الاخرين لا طلا بطلا عيا جمع التقادير والا
فلا يتصور بزيادة الشيء عيا نفسه ونقصانه عنه هو الف اه
بيت في ان هذا الدليل جمع عيا شاع الاتحاد والانحاد ان ه
بيان الحق البرهان في باب التوحيد لكن الكلام في
وجود الشيء قوله باعتبار عروض الاضافة اليه وانه
الامور المبينة باين الامرين علق بالنسبة الاضافة منها وسفل

بالنسبة الاضافية فيها قوله اما ان يتصف بصفات الكمال وهو
متصف ان صفات الكمال هي العلم والقدرة وامثالهما لا
بالنوع من نفس مخصوص فانها شبه الواجب ويرد عليه ان
من جملة صفات الكمال الوجوب والقدم واتمها من صفاته
الكمال هو العلم التام والقدرة التامة وهو هاهنا لا توجد
الا في الواجب قوله واتبع الخالق بالمخلوق مثل قوله تعالى
الملائكة والروح وقوله عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته
وقوله يد الله فوق ايديهم او مثاله فيها وبطلانه بان يقال
المراد من الروح الروح الاعظم يتقرب الا الشيخ بالطاعة

وصفة الصوتية الصفة من العلم والقدرة وعلى هذا وصفه البديع القدرة

قوله وقد صرح بان الماتريدية ان يتعلق بهذا التفريع بنا على قوله

فلا يقال بوجه من الوجوه اذ يلزم منه ان ان تعلق ذلك في

بعض الوجوه كما في الماتريدية والشيخ كما سبقه قوله

نقص وانتفاء والا فحصص بوجه علم انه يجوز ان يكون بعض

الاحوال عليه قابلا لتعلق العلم كالممتنعات بالنسبة الى

القدرة قوله ولا يعلم الجزئيات من حيث هي جزئيات بل

يعلمها من حيث هي كلية كما يعلم بانه ساعة كذا خسوفا

وبهذا العلم صدق قبل الوقوع وبعده قوله ولا يقدر على

الكثر

الكثر واحد لانه مذهب الفلاسفة هو الايجاب والقدرة هنا

بمعنى انه يصح منه الايجاب يعني القدرة بمعنى صحة الفعل والترك

واما القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فمتفق عليها

بين الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون مشيئة الفعل لازمة

قوله بناء على ما صح وابعد عما هو الواجب بهذه الغاية

على زيادة الوصف ولا اطلاع بها على الكلام وزيادة الحقيقة ولا

يطلع عليها قوله وان صدق المشتق على الشيء يقتضي او ان ما

اقتضاء ثبوت المأخذ نفسه بحسب الخارج فمنقوض بمثل

الواجب والموجود وان اراد اقتضاء شيء ما فهو مسلم لكن

انضمامه فلا يتم بذلك تقريبه وقد فرعوا عليه الاولية بناء

على امتناع قيام الحوادث بذاته قوله انه عالم لا بعلم لان قلت

لعل مراده انه عالم لا بعلم هو صفة حقيقية له قلت يأباه قوله

بأنه لعالمية لانها ليست صفة حقيقية ايضا وكذا قوله

عالم بالذات وعلمه عين ذاته وعالمية زائدة قوله ودل

صدورة الاضافة المتقضية على وجوه علمه بينا ما طال الملوك

بين اضافة التي والاعتبار التي تصحبها المعتزلة على الجملة

وقال صاحب المواقف لا ثبت عين الاضافة قوله ويلزمكم

من الطلب فرة لمع ان يقولوا اتحاد المفهوم من الجمل

وليس بلازم واتحاد الذاتين هو اللازم والجميع قوله ولهم اتفق

مع جماعتهم بذا فيه لم ان يقولوا هو حقيقة العلم وقائله فلا

قائم بذاته لانه عين ذاته قوله لا الجواب يعني اعلم مثلا ايضا

معنى لان الجواب اتحاد نفي المغايرة بين الذات والصفات

وبين الصفات بعضها مع بعض والمصنف اقتصر على الاول

لكنه اشار الى ان النفيه فرع التغاير وبه يعلم الجواب بأ

ليست الا الصفات ابعد او ليست مغايرة ولان الغرض الاول

هو مما يتم حكم الصفات بعد ذلك فكر قوله لاهم والا فلا مدخل

في الجواب قوله فلا يلزم تعدد القدماء ولا تكثر القدماء وبلك ان

ان تحمل كلام المصنف على انه لا يلزم شرح القائل فلا محذور لان الحد

في نفسه والقدماء المتغايرة لاحظ التعدد فلا يرد السؤال

نظما واما قال الشارح على ما هو كرم لشهرته بمقابلته الشيخ

قوله لكن لم يصح ذلك بدليل عليه التوحيد بمعنى الا اثنان ولا

كفر الا بالاثنان وجوابه ان التوحيد الكفر المطلق لكن ايضا

لنا فالمراد التوافق مما يلزمه الكفر ولا يصلح به فليس بكاف

ولا شك ان التوحيد الذاتية لا تنفك من اجل البديهيات

على ان قوله تعالى وما من اله الا اله واحد بعد قوله لقد كفر الذين

قالوا ان الله ثالث ثلثة شاهد صدق على ان ذلك كما قد حققوه

بالهوية وقال ثلثة واحد فرتب الحكم على المشتق يدل على عليه

الاخذ فان اعتبار العلة في الا الثنائي بمعنى وذلك صحيح وعبارة

انه انما يلزم الالوهية قوله بل الوجود والحيوة والعلم صن

غاية جهلهم جعلوا الذات الواحدة نفس ثلث صفات في

قالوا ان الله جوهر واحد له ثلثة اقانيم واراد بالحق

القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة وقد يوجه بانه يصح لا

ان الصفات نفس الذات لكن لا يلائم قولهم بالقدماء الثلثة

ان لو جعلوا النقل عن الاتحاد فاربعة والا فواحدة قوله فتقطع

بان مراتب الاعداد من الواحد المفرد هو الحكم للمنفصل ولا

الفصل في الواحد فلا يلقى عددا ولذا فسره بانه [illegible]

مفهوم جزئي حاصله ويمتنع من ذاك العدد ما يقع في العدد يبقى

اي من الكل المنفصل فطلاق الشيخ بهذا المذهب او على التغليب

قوله مع ان البعض جزء من البعض يرد عليه انهم اتفقوا على

ان كلا من المراتب لا يتالف الا من وحدات حتى لو قلنا ثلث المرتبة

ناجزاء العشرة عشرة وحدات لا ثلثة ولا سبعة والبعض لا يعد

ذلك من الاصطلاحات قوله فالاولى ان يقال وقد يجاب بان

القديم هو الامر الثابت بنفسه والصحيح فالتعدد القدماء

بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا ينافي مذهب المتكلمين

قوله واما في صفتها فهي ممكنة في نفسها واجبة عن الله تعالى لها

الشامل منهم من ان كل ممكن محدث او مسبوق بالعدم قوله

والكرامية الا انه قد صار عليه انهم قالوا بقدم المشيئة

والكلام وصفوه بالقدرة على التكلم فالتفريع المذكور

على طريقتهم قوله قد فسروا الضرورية بكون الموجود في اوقات

بقاء الزمن والنفس فان الاولى عنه [illegible]

واجيب بان المراد بالقديم ههنا فرد اخص من مطلق [illegible]

انه لا يجامع تقدمه قوله يمكن الانفكاك بينهما سواء كان

بحسب الوجود او بحسب الحيز فلا نقض بالجسم او العدد

كذا قيل لكن يرد الاتفاق المزبور منقضا فليتأمل قوله والعلم

على الاشياء فيما كان عدم الانفكاك بحسب المعنى ظاهر انها بشرط

لدوام الاتحاد عدم الانفكاك بحسب الوجود عينه كما عرفت

قوله ممتنع مهما عدمه ووجوده بها وجوده بها ينبغي ان الاستدلال

بطريق المبالغة وان انفكاك الوجود عن الصفات بطرق على ان

الاستدلال بين الوجهين بطل كما سيذكره قوله بخلاف الصفات

الحادثة فانهم قالوا بمغايرة الصفات الحادثة للذات لتبدلها

يظهر عدم صحة الاستدلال على الطلب لان هذا انما يمشي في

الذات بالصفة الحادثة قوله انتقض بالعالم مع الصانع قد عرفت

ان المراد بالانفكاك ما يعم الانفكاك في الوجود والحيز فلا

ينتقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع في الوجود

والمحل الحيز لاستحالة تحيز الصانع في تقرير الاشكال على

من قال الحيز انما يكون انفكاكهما جوازا ان لا يكون احدهما

قائما بالآخر ومحلا له لاحتياجه حينئذ الى العالم بحيث يقوم ولا

مستغنيا به وجهه ان لا يتصور الفرض بالحلول بان ينعدم معا

على قلت مثله ما لا يلتفت اليه المتفرقات ولا يمكن

كل تعريف وتخصيص كل تعريف بالانواع في تحصيل المساواة وفيه

من الفساد ما لا يخفى على انه يرد عليه التخصيص فانه ما قد

وجوده عيانا فعله وكذا لا عرض اللازمة قوله وكذا بين الذات وما

لصفة يرد عليه انهم صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة بل

القديمة ولا يوجد الذات بدونها فمراده جواز انفكاك

الصفة عن الاخر بلا مانع اصلا فلا يكون هو الا انفكاك الذاتي

قوله لا يستقيم في العرض مع المحل في العرض الجزئي مع المحل الجزئي

لان الكلي لا يوجد بدون الجزئي فلا يكون ان يتحقق بدون

عنه مقصود هنا العرض بدون هذا المحل ظ قوله مع الملازم

المطلق قد يظهر مثل قوله والصلاة في بعضه موجود ان اذ

الشيء مع اضافة المطلق مطلوب بدونها على بعضه قوله

والقائم يجب الموضوع ليفيد يرد عليه ان قرينة القيام يجب

الموضوع عليه كافية الافادة بل لا بد من عدم اشتمال الموضوع

على الطول لقطع معنى افادة قولنا الحيوان الناطق ناطق كما

سبق في اول الكتاب قوله وان يكن العرض لم يوجد عامة ه

الشيء ان المقصود بيان لمن الناحية وانه مقصودين فقوله

انه لا يمكن عطفه على ما سبق الا بتأويل مقدر ونقيضه انهم

بالاخرى وانه على عند المعتزلة قوله ولا يجتمع ما ضيء لان الشيء

مع الشيء وعدم تحقق بدونه لا يتحقق النفية وبالجملة

مغايرة الشيء لا يتحقق ما يوجد فيه اجزائه قوله

بتعلق العلم كما عند تعلقها بما سواه كما قد يقال اوجدنا فان

للعلم تعلقات قديمة هي صلاحيته بالفعل بالنسبة الى الله

ذاتيا والمعدومات باعتبار انها ستوجد وتعلقات حادثة

صلاحيته بالفعل بالنسبة الى الموجودات باعتبار وجودها

الآن او قبل قوله تتعلق القدرة المقدورات بجعلها ملك الوجوه الاصول

عن الفاعل واما الوجود بالفعل فهو اثر التكوين عند الما

ثم ان تعلقات القدرة كلها قديمة واما الفائق للتكوين

مقبلها انها قديمة عند بعض غير انها تعلقت في الازل

بوجود المقدور وقتها الانزال وحادثة عند الاشاعرة قوله و

بعض

بعض القدرة قد لا يرها للتيسير ما انشاده او عاصية الاطلاق

على الله الشيء الضرب قوله والسمع والبصر هما صفتان عي

العلم عند الاشاعرة واو لهما مانع بالعلم بالمسموعات والمبصرات

فلا حينئذ المتعلق عا وجه فليس حسيا لانكشاف التام وان كان

المتعلق اخص وانكشاف اخص مما هي المسموعات والمبصرات فلله

فالعلم ضمنا من التعلق فلا يرج ان يقصر العلم بالمسموعات

حاصل قبل وجود المسموع بخلاف السمع فلا تجدون وهو

تمسك به بلفظ ان يقول بالشم والذوق واللمس ايضا فلا

بعض الصفات السبع قوله قد ثبت لها تعلقات صلوحي التعلق

ـة القدرة عامة بحيث لا تقول بالتكوين كما مر آنفا قوله ترجيح

مخصص احد المقدورين عند تعلقها واعترض بانه ان ارتفع

فيه الارادة لا التعلقين جميعا لا مخصص احدهما والا

يلزم الايجاب لا يقال الارادة صفة من شأنها تخصيص الفعل

والترك بعينه التخصيص مع استواء النسبة لانا نقول

الظاهر وجوب تلك الصفة لا تستلزم التخصيص بلا مرجح

قوله ولكن تعلق القدرة تابعا للوقوع تحقيقه ان العلم

المتعلق تابع للواقع وحينئذ فلا يكون مرجحا والعلم المتعلق

بالمعلوم فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة

وبه يندفع قول الحكماء [illegible] العلم الانفعالي لا الفعلي في [illegible]

ان يقال يجوز ان يكون المرجح [illegible] العلم بالمصلحة و

ليس وقت فرع وقوع الفعل ولا [illegible] الايجاب [illegible] فعله

[illegible] المصلحة [illegible] قوله اذ ليس [illegible] ولا

[illegible] ان تلك [illegible] صرف [illegible] [illegible] ملك [illegible]

ارادة الواجب لا يصح الارادة في [illegible] عليه ان [illegible] المعنى لا

[illegible] الاصل الطرفان [illegible] وان [illegible] ان الفعل

[illegible] مع الذات [illegible] الارادة [illegible]

بالايجاب قوله ولو شاء [illegible] للاتصاف [illegible] [illegible]

الكلام على التحقيق قال انه قد يجاب الا ان علم الامام قبل عليه بهذا

انما يدل على صفاتية للعلم اليقيني لا للعلم للظن عليه انه قال

فتصدق للاعتبار يحصل في صورة ما اجمع به بالضرورة

على انه لا يبقى في شان نزاع وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد

واعلم ان هذا الكلام جار في الاخبار والانشاء بل اليال يهوا ان

المعنى الذي يجده في النفس لا يتغير بتغير العبارات وهو لولا انما

فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام واتصف زيد بالقيام

لا معنى وذلك تعبيرات عن معنى واحد ولا نكار حكاية

ثلث ان مدلولات الالفاظ صفاتها فليس ذلك

اللفظ

اللفظ اي الثالث وقوع النسبة بين الاطراف والنسبة البلد

ولا يجد ذلك المعنى عند عدم وقوع الاخبار في انه قد يقصده

يجد ذلك المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس ذلك

المعنى مغايرا من العلم فتدبر والله الموفق قال لكن الاصحابنا

انه قائم بالنفس ونريد ان لا يفعل لنظر عند عدم عرض يلزم

بضرورة واعترض عليه بانه لا طلب في هذه الصورة الا انه

فالموجود صيغة الامر لا حقيقة والحق ان الامر يقتضي

عن الحالة الذهنية والانكار مكابرة قال والدليل على

ثبوت صفة الكلام اي انه ثبت مغايرته للعلم والادراك

فيما سبق لانه يدل على الثبوت والمطابقة معا (ش) الاجماع في

نقل النقل عن الانبياء قال في التلويح تحقيق الشرع موقوف

على الايمان بوجود البارئ وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق

بنبوة النبي عليه السلام بل لا يعرف انه [illegible] وهو موقوف على

من نقل الاحكام على الشرع لنا من الله تعالى [illegible] كلامه فلا يمكن

لا يمكن في الشرع حين النقل فاقل (ش) من عنى ثبات حاصل

الاشتقاق [illegible] يشابه ثبات الكلام [illegible]

المطلق المشترك [illegible] ثبات للأخص [illegible] بايجاد الكلام

وهو عندنا عين العلم والقدرة (ش) [illegible] وبه ذلك فهو قديم [illegible]

فلا الفائدة واما الكلام [illegible] (ش) وذلك

فيما لا يزال يتصف بحسب بعض الاشاعرة والجواب الحق

ان عدم وجوده [illegible] تجب التعلقات الازلية فلا

[illegible] وصفة الصفة [illegible] فيجب

[illegible] على مذهب الحق بان [illegible]

الكلام بدون الانواع مستحيل واجيب بان [illegible]

والنوع الحقيقي والكلام صفة شخصية [illegible]

يجب [illegible] (ش) لان [illegible] اختلاف [illegible] المعاني

[illegible] حيث [illegible] خلاف الكلام لاطلاق ه

خصوصه ونظيره ان يؤخذ من حيث هو على ما يصدق عليه ان

زيد ولا يصدق عليه انه زيد من حيث هو كاتب قوله وا

ستلزام البعض للبعض لا يوجب الاتحاد وهو لا يصلح لجعل

البعض واجبا الا ان الامر بالعكس ولا شك في جواز

مفهوم الاستلزام بين الكل قوله كما اذا قال التحمل الى اعترض

عليه بانه يعبر عنهما على الطلب واما حقيقة فلا شك في كون

هذا منها لا يقال يمتنع منه ان لا يأمر النبي عليه السلام بشيء

اصلا وانه فعله الطلب الا انه نقول في باب الامر الصريح والنهي

لصريح والسلف هو الامر الصريح المعدوم قوله فلا يبقى

الا الفهم انه فان القرآن شايع الاستعمال في اللفظ وكلام الله

في بالعكس والفهم يتبادر على الاذهان قوله بان المحدث

انه يمتنع ان قيامه بحال في ذاته الله وقد ثبت الكلام

النفسي فلا ضرورة في العدول قوله والا لصح انتفاء الباري

الجمع بين الصحة يجب اللفظ قوله يراد به الالفاظ للنطق

انه يرد عليه ان يقال احتاج آخر لا تحقيق جواب المعه فا

لتفصيل انه ما عرفت المعتزلة بان القرآن مكتوب في مصاحفنا

فيكون حادثا اجيب عنه تارة بانه وصف بالكتابة هادمين

وصف المدلول بصفة الدال واخرى بان الموصوف هو اللفظ

وقد يطلق القرآن بالاشتراك او المجاز المشهور على اللفظ

ايضا ولا يلزم منه صدق المعنى فتامل قوله حصص باسم الكلم

وقال بعضهم حصص بدلا سمي من جميع الجهات على اطلاق اللسان

قوله انما هو باعتبار دلالته فيلزم عليه اعتبار العلاقة

ثم يكون منقولا لا مشتركا فيكون ابهم جانب المنقول عنه

وبهذا يظهر وجه ان النقل يعتبر المعنى الاول و اعتبار العلاقة

لا يقتضيه وقد يجاب بان اعتبار العلاقة لا يقتضي نا صل الوضع

ثم يكون منقولا منه وفيه ان اتفاق على شرط الوضع في الكلام

مثل لا جزء له قوله الخاص اسم للفظ والمعنى متناول لهما

وجه فليتامل [illegible] عليه ان كلام الشرح انما كان اسما لكل [illegible]

لشخص القائم فلا يلزم ان لا يكون ما فيه [illegible] الا صنع بل [illegible] بعادات الالفاظ

وفيه نظر للقطع بان ما يقرأ كل واحد منا يسمى القرآن المنزل

مع المعنى صلح بل [illegible] وان كان اسما للنوع القائم بكل

ثم يلزم ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازا

[illegible] وانه جعل من [illegible] الموضوع

له خاصا او الموضوع عاما يلزم ان يوصف [illegible]

الحروف حقيقة ايضا حقيقة ولا يخلص الا بان يجعل مشتركا لفظيا

بين النوع و ذلك الفرد الخاص قوله ليس مركب الاجزاء

في نفسه يشكل الفرق بين فناء العالم وعدمه ونظائرهما الا الفرق

الا بحسب الاعتبار قوله ويجب باعتبار سائر العبارات فانها

دالة على الاضافة والمراد منها اياها قوله يمتنع فناء الحوادث

بلا شيء يرد عليه انه يجوز ان يقوم بالفناء كما ذهب اليه بعض

النفي بل فانه يرد عليه ايضا [illegible] الدليل ويجاب بانه مرضي وبه

بان صفة الشيء لا يقوم بغيره والظاهر بطلانه [illegible]

قوله لجواز اطلاق [illegible] يرد عليه ان [illegible]

الجواز العقلي [illegible] قوله فاما تكوين [illegible]

الشيء يرد عليه [illegible] لجواز ان يكون تكوين التكوين

عين التكوين [illegible] اذ لا يتعلق بوجوده نفسه

ولا استحالة في سبق [illegible] الشيء على وجوده فاحفظه

فانه يتعلق [illegible] قوله ويجيء بعينه الاولى [illegible]

[illegible] الاصل التغليب قوله ولا دليل

على كونه صفة اخرى ويحتمل بالبال ان التكوين هو المعنى الذي

[illegible] بالمعقول فانه

لا يوجد [illegible] المرجح [illegible]

في الواجب بالنسبة الى المقدورات والارادة [illegible]

صفة اخرى قوله والتكوين حادث [illegible] التعلق او [illegible] التعلق

الا انه لا يجوز دخولها وقت مخصوص وهذا هو الانسب بالمقام

قوله وما يقال ان اصحاب الاستدلال القائلين بحدوث الملك

الخ وحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان من صفات الفعل لكان ما

وذلك يتوقف انه اعتراض على قوله وان فسر بما ان يتعلق ما

وحاصله ان الشيء يتوقف اذا تعلق يتعلق الحدوث وليس

بعين لشيء تعلقا من حيث الذات ولا الاشياء انه ظهر وجوه

الدلالة بين التعلق بالذات والصفات وبين عدم صحة التركيب

ان يكون الجواب الاول اه قوله وهو ضعيفا ايضا ان المراد بالفاعل

هو الموجود بذاته وبالصنع خلاف قوله وهو ينفي التكوين اه

عند

عنده ما ضبط يتصرف من حيث الجواب وهذا النهي على المنع للمصالح

فلا يرى مجيء لصحة الانفكاك بينهما فلا يكون اضافة كالقدرة

ولا ما كان على الامتناع انفكاك كل من المكونة وليس بين لا

صحة الانفكاك بين التكوين بعض صحة عند المنع في الملك

موجودية الاضافة ايضا على ان عدم الفرق لا يكفي الا بالمنع

من جانب كالعرض في المحل والصفة الموجودة في الذات قوله

لان العقل يجد بين المضي وقبل طلب التكوين لنفس العقل

بل صفة له ولو سلم لا يكون عين الامتناع انفكاك ولو سلم

كان من الفاعل اصح من الصفة عن الذات وجوابه ان

ان الكلام الذاتي فان القايل بالمعية ينفي كونه صفة حقيقية ويمكن

ان يراد بالفعل ما يقابل الفعل ويكون مراده التقريب فيبطل لا عينيا

وقد عرفت انه اصوب الشارح الاولى ان الثالث اصوب فتامل

قوله مستغنيا عن الشارح ان الاصل انما يصح التكوين فالا

بجاد قوله انشق عنه الشيخ اما المعنى فالمنع ادفع فاسبق ان الطلوع

المالحادث واما اصطلاق بان يلاحظ فيه قدم العالم ايضا

فالمنع اقوى قوله لا يستقيم بحدوث التكوين قوله دليل

عالم صانعه فانه انما ذوق بحكم الضرورة انه قوله

فوقف بهذا الدليل على ابطال قول الحكماء ان مبدأ العالم

الوجوه الحكمية والكلام انما يثبته الكمال او يجب المبدأ الكامل فقد

ضح عليه الفرد بانه قد ناقش باحتمال ان اسطه قوله يمنع الا

نكتة في الناي تنبيها ان الحدث مقصود المبني للمفعول لان الا

نكتة في صفة الذات وخصوص المبني للفاعل صفة الذات قوله فيه

ان المفعول اذا جاء اولا بعدهم الا صفة المذهبين وليس محل النزاع

ان الصانع قايل به قوله ضرورة ان الفرق لا يخفى عليه ان ان

ادنى الفرق بين قوة البصر ضعيفا وان ادنى بالسواد البصر

فلا يتعين لانا نفرق بالضرورة بين الاعمى والاقطع والتحقيق ان

الفرق عند خلق البصر لا يقتضي ان الفرق صحيحا قوله اولا

بايع يشترك او يرد عليه ان الخوف للمط ويصح الوجوه بالنفي ا

فقابل بل الاعم العامة كالماهية والمعلومية والمذكورية وغير

بما هو مشترك بينهما فان قلت عليه الاعم العامة تستلزم صحة

ورؤية الواجب فلا ضرورة المنفق بهما عما انها تقتضي صحة رؤية

المعدوم ... قلت يجوز ان تشترط في صحة

الموجود الممكن قلت والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود

او واجب لو علقت بالامكان فقط رؤية المعدوم الممكن بل اعلى

وهذا نقل والاصوب المعدوم ... الثابتة بعض

اثبات فلا يتصف به العدم والاما هو يتركب ... شرح

الموافق

الموافق ويرد عليه انه لا يمتنع الشرطية فلا يبقى المقصود قال ويتوقف

اضطراعنا ان امتناع الرؤية فان امتناع وجه الرؤية يصدق مرة

او وجود مانع لا يمنع الصحة للمطلوبة قال لا يجوز ان يكون مصحح

الجمع الاجابة بقوله فالواجب الوجود في نفسها يرد عليه ان

حاصل هذا الكلام هو ان متعلق الرؤية امر مشترك في الواقع

... الاعتراض عن الطريق المذكور وستدفع ...

ذلك المشترك رؤية الجوهر والعرض ولا اشتراك الصحة ...

بينهما ولا تستلزم الاشتراك المعلول الاشتراك العلة ...

يمكن ان يقال انا ... الاهمية ... مشترك

بلغة الواجب والممكن قوله انما يدرك منه صورة ما يرد عليه ان مفهوم
الرؤية المطلقة امر اعتباري كلي يتعلق بها الرؤية بل الرؤية حقيقة
الموجودة تحمل تلك المخصوصة لما صدقة تعلق الرؤية علم ان
بين الدليل منقوض بصحة الملموسية مع ما لا يخفى قوله والمطلق
بالممكن فكيف يرد عليه انه يصح ان يقال ان اقتضى المطلق اصلح
العلة والعلة قد تعم عند صدق الشرط ان الا مناط صحة الرؤية
لا الامكان قوله فقد اعترض عليه بوجوه منها ان الرؤية لما ادعى
انها الضرورية فالجواب بان النظر الموصل بالاتفاق في الرؤية
فلا يدرك بالامثال مع انه طلب العلم الضروري لمن يخاطب

وبما يجب على معتمل الكلام شرح المواقف ويرد عليه ان المراد هي
العلم بهوية الخاصة والخطأ لا يقتضي الا العلم بوجه ما كمن يجا
طفا من وراء الجدار قوله انا كانوا مؤمنين دون ان موسى
عليه السلام اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين فلا يعتقد
من خيار الجبل وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك
حتى نرى الله جهرة فلم امنوا ارتدوا وكفروا من بعد ما امنوا
فلا اشكال اصلا قوله والجواب منع بعدنا لا اشتراط القصد لان
يقولوا انا اعتقدنا بهذا النوع من الرؤية لان الرؤية هم
المقالة بالحقيقة للسامة عند كل بالرؤية والانكشاف

التاج وعنوانا بالعلم الضروري كذا في شرح المقاصد قوله كالمصدوع لا

يخفى ما يرد عليه ان علم هو في المصدوق لا اشتماله على صورت كل اصد

تتضمن اعني العلم كان الاصوات والروائح لا تخلو من احكام

ويشهد انكم نها مشروعيته النقص والحق ان امتناع

الشيء لا يمنع الخلو منه ان قوى الشيخ بنية الشريف

واتحاد الواحد القرآن مع امتناعهما حضرته قوله كثابت

ما لا يتناهى اصلها واما الكسب فبكيفية القصد والعلم اجمالا

والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب فان الاول افادة الى

جزء خلاف الثاني فيكفيه العلم الاجمالي قوله بل لو حصل عنها

ولهذا قال البعض شرح المقاصد مع ان العالم بالعلم بين الموجد والالتفات

قطع المصدر وبه يندفع ما يقال لجواز ان لا يشعر بشعوره او

ان لا يدوم قوله اي علم يعلم انا ما نقصد به ينبغي ان يحصل بعد

المصدر عين المصدر ليصح تعلق الخلق به في محل الاضافة

بعموم المقام على ان الاستغراق والا فالعموم مع قبل الشرط

بالسبب الى الايجاد فلا يتم للشيخ واما الموصولات فهي عامة

ومنها ان الجاحد في الصحيح اقل ما قطعنا قوله اعني يخلق كمن

لا يخلق شيء بحجة بالحاجة خلاف الظاهر قوله

والمفتون لا يلتبس دون عموم الخلق هنا ما لا

العبادة ودورها الأول الحقيقي بهذا المقام قوله ليبطل قاعدة

التحسين والتقبيح ان المطلق به امر اعتبارات الشرع قوله والمدح والذم

والثواب في نظر الحق ان يمدح ويذم باعتبار الصفة كالملك

بالحسن والذم بالقبح وايضا الثواب والعقاب حظ الشرع وقوله

ومنها ما هو خالص حقه فلا يستقل عقل بل يهتدي بانها كالاشتراط مع علمه

الاحتراق عقيب مطلق النار قوله اشارة الى اضافة التكوين

الى قوله في كن فان الشرع اجرى عادته بها الى ان

يقول له كن فيكون قوله وهو عبارة عن الفعل الذي يوجد فيه

فقد تبع سموا شرف من الصفات الفعلية في شرح المقاصد

ان قضاء الشيء عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة

بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهو من الصفات الذاتية

فيشكل لكن التعبير بهما في الاشكال قوله والرضا اما

يجب بالقضاء قيل عليه لا معنى للرضا بصفة من صفات

الشيء بل المراد هو الرضا بمتعلق تلك الصفة وهو المقضي فا

لصواب ان يجاب بان الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من

حيث هو مقضي ليس بكفر وانت خبير بان رضاء القلب

بفعل الشيء بل بمتعلق صفة ايضا فالاشتراط في صحة

ان الرضا بها يستلزم الرضاء بالمتعلق من حيث هو ه

فعلى وعقلى لامن حيث ذاته ولامن حيث سائر الحيثيات

كما يشهد به صلاحية الفطرة وملاحظة الوضعية بالاولى هو الاصل

والمشايخ الثلاثة اختاروا الثالث بهذا الطريق في الجواب فليتأمل

قال حكاية عن عمرو بن عبيد انه قال المعتزلة انه تعالى اراد من

الشقيا ايمانه بعينه واصلا ولا يحصل واضطر اراد فلا

نقص واصل ايمانه عنده وعلى ذلك كما قلت انه اراد

من الشيوخ ان خلقوا ارادة وعبرة قائم به خلق والهى

اذ عدم وقوع هذا الكل ما في نقص وعلو شيئا ولا الحاجة

الثالثة وقيل لا بد من الارادة التي الجبرية الا الرضا

وهو مذهب اهل السنة وهو ظاهر خال عن التفصيل اولى

فنا عندهم هما الارادة فقط وعندنا هي الارادة مع

ذلك الاعتراض وتقضي تلك الثلاثة فاننا اذا اخذنا

تعلق الارادة وقد لا يجامع في خلق المراد مع تعلق الا

رادة فقض عندنا فلا يعرف حقيقته قال وعلينا اخا

اختيارية اعلم ان المؤثرة في فعل العبد اما قدرة الله فقط

بلا قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا

تاثير القدرة وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وا

متناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة وهو الحق عن

اعاني البرهان الجموع الذي يثبت على ان يوثر اصل الفعل

بهو مذهب الاستاد او على ان يوثر ثبوت العبد في

صفة بان يجعله موصوفا بكونه طاعة او معصية

بهو مذهب القاضي والمقصود منهما ان للعبد فلا يجب

الا في وصف ما كاجزاء الموثر كما هو مذهب الاستاد وهذا

خصاكما هو مذهب الاشعري ويجب ان يعلم ان افعال

جميع الحيوانات على هذا التفصيل في المذاهب الا ان بعض

الادلة لا يجري الا في المطلق فلذلك خص الحيوان بالذكر

قوله لا صح تخليقه لبطل التخليق للجماد بالضرورة واما قوله

ولا يجب استحقاق الثواب نفسه نظرهم الى وجوب ايضا

على الجبر بتعيين فائدة التكليف ولا يرد هذا على الاشعري

لجواز ان يكون داعيا لاختيار الفعل قوله فان قيل بعد وقوع الارادة

المقتضى هذا بيان الجبر وعدم التمكن بالنسبة الى ما يمكن وما

سبق منه قوله فان قيل يتعلق الكافر بجيء او بيانا بالسر

الا الموجودات فقط وفي فصله السؤال والجواب بينهما

فصل هنا قوله يجب والا لجاز انقلاب علمه جهلا

وتعلق المراد من الاوقات وكذا الحال في الامتناع والتعيين

بان الاعدام الازلية ليست بالارادة لان اثر الارادة حادث

تنوع الارادة قوله حيث ولذا وجهة الحديث الموقوع ماشاء الله

كان وما لم يشأ لم يكن والاظهر ان يقال ان تعلقت الارادة

بالوجود يجب والا يمتنع لانها علة الوجود وعدمها علة

العدم هذا والمعنى انما حصر تعلق العلم مع الارادة في جانب

فعل نفسه فيتوجه السؤال بتعميم الارادة عليهم قوله فان قيل

فثلث فعل الاختيار واجابوا عنه بمنع المقدمة الثانية لان العلم

تابع للمعلوم فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وسلب القدرة

والاختيار وكذلك الارادة اذ تعلقت عن علمه بانه

اختيار من العبد للفعل فنقول قوله تحقق الاختيار فلا يلزم

فعل العبد كحركة الجماد وهو الجبر بعينها واما ان ذلك الاختيار

ليس من العبد لانه لا يوجد شيئا يتعلق به الصنع فيلزم

الجبر فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط واما

الذاهبون مذهب الاستاذ فلهم ان يقولوا الاختيار يعني

الارادة صفة من شأنها ان تتعلق بكل من الطرفين بلا

داع وصح ذلك الاختيار من العبد لا يستلزم الجبر لان

صدور الداعي وترجيح ذاته بالايجاب لا ينافي كونه فاعلا

فاعلا مختارا بالاتفاق قوله وانه منقوض لانه يوجب

النقض بالعلم ظاهر واما بالارادة فمبني على ان ليست علة تامة

ايضا وقد يجاب بان الاختيار بين التمكن من ارادة الضد حال

ارادة الشيء لا ينافي ما ذكر لكن في الازل ان يتعلق الارادة بما

اشرك في وجود الفعل وليس قبل تعلقها تعلق علم موجب لم

اذ لا قبل للازل بخلاف ارادة العبد فتأمل قال منها ان

ينفي الاعتقاد بالدليل والشبهة الحق كالاعتراف بما

لشبهة لا حسن الناظر لا بالقانون اذ لا حكم للفروع عند

قال تحقيقه ان صرف السبب او صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل

ويعين تعلق الارادة بجميع التقديرات بما لا يتحقق السبب

جهة متعلقة بالفعل واما صرف الارادة اي جعلها متعلقة

ويجوز ان يكون لذاتها على ما عرفت في ارادة الشيء وقيل صرف القدرة

قصد استعمالها وهو غير القصد الذي هو يحصل عند القدرة كما

سيجيء لان صرف القدرة متأخر عن القدرة المتأخرة عن القصد

وليس بشيء لان قصد الاستعمال يقتضي ان يوجد القدرة ولا

تستعمل فلا يكون مع الفعل كما هو مذهب من يقول بحدوثها

عند قصد الفعل اذ تقدم الشيء باعتبار انه لا يكون حاضرا

حسب وصفه كالوقت ونحوه فتأمل فان الترقي باعتبار انها

لا الحدث يكون قبلها وذلك عند تحقق الحدث قال ايجاد

الشيء الفعل عقيب ذلك يعنى هو التعقيب الذاتي والا فا

فالقدرة مع الفعل قوله ويتفرع على هذا ما يعود فيلزم لا شركة

حتى يصح الاسناد مع انه اي قيل مشركة حتى حتى يصح المعتزلة

وليس بشيء لانه كلام صوري بين متفرع على ما هو ارجح دخل

في الشاهد على ان تأثير قدرة العبد بعض الامور بجعل الله

وخلقه كذلك فيما ابقى منه مع دخل قدرة اصحابه بالكلية

ولا يجوز ملك الاما باشاء قوله وهي علة للفعل اي علة عادية

كما انه للاحراق والجمهور على انه شرط عادي كيبس للاحراق

ذلك ان قيل صح ما نها الباقي عنه ومن شاء

فقال حق تأثير الفاعل عليه عنه فلا قوله فكان

بين المذهبين شيء الا هي التي قد يلزم الواجبات وان يكتب التكليف

ويصح لا يلزم التي مثل المذهب وهب الصدر في الدور

على ما سيجيء قوله والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة لا يجوز ان

يكون الطلب الوافي على من يقول بتأثير القدرة الحادثة والا لا

يصل الاستطاعة ووجود الفعل حتى يتحصل بدونها قوله لنا

مر من امتناع بقاء الاعراض فلا بقدرة اصح الثبت

من هذا قبيل الاعراض عندنا قوله نعم اعترف بان القدرة

حاصله انه ليس في وجوه الدليل والا وقوع الانتفاع

وفيه بحث ان المذهب ان لا قدرة قبل الفعل اصلا وعند المعتزلة

جعل انها جعل لا انه لا بد من مثل سابق كما سمع فيه قوله لا يستعمال له

ذلك عن الاعراض والا يلزم قيام العرض بالعرض وجوابه ان

يجوز ان يكون الكلام وصفا اعتباريا لا مثل سمع القدرة لا معنى حقيقيا

يمتنع قيامه بمثله قوله ومن هنا ذهب بعضهم دون الامام الرازي

ونحو يتفقهون الفريقين الا ان الشيخ لا يقول ببقائه القدرة

الحادثة فوق الثاني يا مع الكسب ضار الكامل ان القدرة مع

جميع جهاته حصول الفعل او معها فمن نشو يد فعلها سابقة في

كما الاحكام ان القدرة الحادثة من شانها التاثير لكن عدم

التاثير بالفعل لمانع متعلقها بقدرة الله فيه لا اشكال

اصلا

اصلا قوله واستحقيتهما اي قيام الشيء وبقاؤه بالحل بمعنى

بقيتهما الى الحيز والا فليس جعل احدهما صفة للاخر

اولى من العكس بل الكلام بالتبع ووجه الصعوبة هنا

تابع الشيء في الحيز يجوز ان يكون تابعا لاخر بخصوصيته ذاتية

بينهما قوله والحق ان الاستطاعة ايضا جميع ان المطلق وصفا ايضا

فيا مجيء عندنا فيه بلفظ جعل دال على الاضافة صفتا ثانية

بلفظ مفصل دال عليها صريحا فرق الا بالاجمال والتفصيل

ويطلق القول وكذا للمال وكذا الاستطاعة وصفا ذاتيا

للمطلق فيه والا يجيء تفسيرها بسلامة الاسباب وقولها الى

ذو سلامة اسباب يفيد صحة الحال التي هي المشترطة والاقرب

ما افاده بعض الافاضل من ان امثال هذه في الشرع فان

وصف المكلف بكونه بحيث سلامة اسبابه لا وصف الاثار

عن سلامة الاسباب وصفا له قال بعضهم ما يعبر الاستطاعة

والشرع به ان سلامة الاسباب مما خلق الله القدرة الحقيقية

عند القصد بالفعل فتنزل سلامة الاسباب منزلة العين الا

الا القصد قال ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه تحريرا لمحل

ان ما لا يطاق على ثلث مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه

ولا يمكنه العبد عادة وما يمكن منه لكن تعلق به علم الله

واما

واما هذه فالاولى لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثانية

لا يقع اتفاقا ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالثة يجوز

ويقع بالاتفاق وبهذا تحرر ما قيل بتكليف ما لا يطاق واقع

عند الاشعري وعن لا يقول به لا يعتد بها من المواثيق نظرا

الا امكانها من العبد في نفسه وقد يوجه ايضا بان القدرة

الحادثة عنده مؤثرة وعنده سابقة على الفعل عنده فبلغ

ما لا يطاق بهذا الاعتبار ويجب بعد لا مزية كل

تكليف كذلك ومن لا يقول به قال في عدم التكليف بما ليس

في الوسع اي بما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه بغير

قوله واما القائع في الجواد وذلك ان فاختصها على الاطلاق لانه لا
سيلزم الشخص فخفيف ان ابا لهب كلف بالايمان ومن جملة
النبي عليه الصلوة والسلام في جميع ما جاء به ومن جملته انه
لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه في انه لا يصدقه وان عات
ما [illegible] ومن جملة نفسه [illegible] ظاهر في [illegible] التكليف بالمحال
الاولى تضل على المراد [illegible] بحيث لا [illegible] ان لا يخلق الشيخ
الا بالعلم فلا يخرج عن [illegible] العادة [illegible]
المرتبة الوسطى ولكن يجمع به مادة الشبهة واذا لم يكن ايمانه
مخصوص انه لا يؤمن [illegible] بدا [illegible] الصدق

وهي ممتنع واما قبل الوصول فالواجب بها الاذعان الاجمالي اذ
الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا ولا كلام
في الاذعان الاجمالي وقد يجاب بانه يجوز ان يكون الايمان
في حقه هو التصديق بما عداه ولا يجوز تعين انه [illegible] اختلاف
الايمان بحسب الاشخاص قوله ونظيره انه لو كان ايمان الخ
لو صح بهذا التقريب لزم انه لا يجوز تكليف امثال ابي لهب
بالايمان فيما [illegible] عنهم بانهم لا يؤمنون مع انه جائز
بلا نزاع قوله فلا [illegible] الى كثير مما ليس ثابتا بعد الضرورة
مع انه قطعي بالضرورة في الوجدانيات ان حاله بالنسبة الى المؤلف

بينا كما انه بالسبب لا المولدات يعني انه لا اثر في المولدات

قال ولهذا لا يتمكن من العبد يرد عليه ان عدم تمكن العبد قبل

وجود مباشرة السبب ممنوع وبعده لا ينافي ذلك مكتسبا

مطلقا السبب كما انه من الارادة والقدرة لا فعل المباشرة

بوجوب وبفوت التمكن من تركه قال اي الوقت المقدر للموت

ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت فيه

قطعا باستناد الموت لا بالموت بدل القتل قال فقد قطع عليه

الاجل اي لم يوصله اليه فاضمر اولم يقتل لعاش الا ان يموت اجله

الذي علم الشيخ موته فيه لولا القتل فهو مقطوع باستناد ذلك

لولاه وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف زمان بطل فيه

الحيوة قطعا من غير منع ولا فاصل فهل يتحقق ذلك في المقتول

اي المعلوم في حقه انه ان قتل مات وانه لو لم يقتل يعيش الى وقت

هو اجل له كما زعم المعتزلة قال اذا جاء اجلهم لا يستأخرون

ساعة ولا يستقدمون اي ان ذلك لا يتصور الا بسبقه عنه

بحسب فلا فائدة في نقض ذلك فالحق لا يستقيم قطعا عم

الجلد الشرطية لا الجزائية لا تتقيد بالشرط قال اي ثبت

المعتزلة فالوا المسئلة بديهية والمذكور في معرض الاستدلال

تنبيه واستشهاد فلكون هذا في الجز الاخير لنفسه الحجة

قوله والجواب عن الاول انه يرد عليه انه لا يوافق غرض القول

النزاع ويؤدي الى القول بتعدد الاجل والجواب ان قلت

انها حيث اجتاز واحاد فلا فساد في الاية القطعية او المراد

الزيادة بحسب … والبركة … وكر … عمر الثاني

قوله لا كما في الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة حيث قال ان

المقتول ميت بطل حيوته باجل القتل قوله مما يحل … وجب

مشروعا في … الرزق … الحلال

ما ينتفع به بالتغذي او … الاجابة

والوجه … رزق … ان ياكل … رزق

…

عموم … فانه … فيشتمل … الطلاق

الرزق على المنفق … قوله ملوك بالمالك

المراد بالملوك … الشرع والاحلال

عن جميع الاضافة الى … الرزق

شرع ايضا كما … على اضافة … عن الملك

او حق … اذا … في بعض الكتب ان الحرام

ليس بملك عند المعتزلة فانه … قوله اذ لا يكون

ما ياكله الدواب … وصاحب الدابة في

الارض الا على الله رزقها … ان يكون كل دابة …

ق لان عن اهل الحرام اجيب بانه في معنى الحركة من المبادي الا ان

الحرص عند بيان اضماره على المصنف عن ما وقع بامر اطلا

ولا طرفها ق انه لا يصح لتعلق ذلك الخ وانه حينئذ مقابلة

الاطلاق للهداية ق وحاصل هذا انه اعتبار يصف في ابو كذا

قوله واما قوله فهو بناء فاسد على الهدى وتحصل انه

واسماعهم واما قوله فجعلنا في الهدى حتى كونه فان قصد انه لا ولا

وليس اول الايضاح بانه في الحصول ق وهو يبطل انه

في وايضا الناس خلقت الهداية وبين الطريق مع الكلام

ويمكن بعد ذلك فيه صورة المطاوعة فان ابدال مطاوع

يكون مع ان الايضاح ليس لاجل الى ... لابد الى القياس ويقال في خطاء الحرج

فلان الهدى لا يصح الا بالحصول وما قيل ان الاستعداد الثاني

حصوله يليق ان يصح حملها على ضرب بان التمكن مع عدم الحصول

نقيضه يصح عليها الا انه قيل وجه بحث لان التمكن في نفس

حصوله والمنفعة من عدم الحصول وقطع ان العلم بلا علم

مع انه في نفس احق الفضائل بالتقدم واحق بالاستيجاب

المقطع في التمكن على الفعل فلا فنا سب قوله طاف في حق

لكن بهذا وجه آخر ق ولقوله عدم الاول ابعد فوق وفوق

ابعد فالشرط المتوقع ان الطلب يتوقف على عدم حصول المط

ويرد على جواز التشبيه بالطلق ايضا على ما لا يخفى اعلم ان العرف

في امثال هذه المقام من ذكر المفهوم المتقابلة وحمل بعضها

على البعض بين الاذهان الى دفع توهم الحصر بالتقصير و

لتوضيح احكام المعارضة بالمثل فتنبه وكن على بصيرة ق وا

شهور ان الصواب ان الاعلى ان يقصد للشارع بيان الحقيقة

الشرعية للمراد في اغلب استعمال الشارع والمشهور بين الفق

بين معناه اللغوي والعرفي فلا منافاة ق والا ما خلق الى اخ

لا صلح لعدم [illegible] في اما [illegible] او [illegible] عقله مثل التعليق

فان قلت بل الاصلح الوجه والتعليق والشريف المنبع

البقع

البقع تلك في قطع حبل وذلك لمن له طفلا بسنا وان اعتبر جانب

على السبع على ما صرح تصور الكتاب فالاصل ق قال زمقر

الى فاسق قال اولا اصلح المشهور البقر لحمل و[illegible]

فان جر الحبل وجعل حبل حبل فلق [illegible] اسبغ بالشرعه

[illegible] ايضا لا [illegible] حمل ذلك الحمل ولا صح لطلب على ما لا

يخفى لا [illegible] الاب المشفق يتوجب المنع على [illegible] في شفقة

شرعها [illegible] انه لا [illegible] في شفقته لا [illegible] لا [illegible]

في شفقته الجبلية [illegible] الا [illegible] المتبعة [illegible]

وجه ق [illegible] ان [illegible] او حاصله ان الاصلح اص

لا يشوبه احد بل يحصل من السرة و دل ذلك الذي هو حكيم
عليم من كل لا يخل بالحكمة البتة فلا يجب عليه رعايته فان
قيل عليه المعتزلة يجعلون ذلك الاصلح اذا اقتضى الحكمة قال
الوقت لا يقتضي ذلك وان اقتضى لزم فانك انت القريب
الحكيم اي ان اقتضى لزم فليس ذلك بجائز عن ما شئت وجوابه
انه لا دلالة على كلامه على انه عدم للمقرة اصلح ونحوه انه يلزم
وجوبه لا ستحبابه الاخر العقاب على ما هو المذهب عندهم
ولو سلم ذلك فمن كلامه ان الاصلح على ذلك التقدير الحال
بين المقرة والمصلح فالتعويض على الشق بالحال لا ينافي

الا مشيئة الله لو برآية الكلام في الجميع نعم انما يجب وجوده
لا شك ان ترك ما يقتضي الحكمة بخل وسفه او جهل فيجب عليهم
عليه رعايتها والمذهب انه لا واجب عليه اصلا اللهم الا
ان يقال المراد في الوجوب في الخصوصيات ق ثبت شرعي
الا يقال معناه اقتضاء الحكمة مع القدرة على تركه وهذا عين
الوجوب الذي ابطلناه وجوابه انه حمل الاطلاق
بالحكمة اقتضاء مستحيل على السمع فلم يدع الحال فيحيل الشك
مستحيلا واين هو بالنظر الى ذاته وهذا مذهب الفلاسفة
انهم يجعلون ايجاد العالم لازما لا شفقة على الصلاح ويندفع

لا الصايد الاولى وهذا اضطر منا آخر والمعتزلة ان معنى الى

جوب عليه انه يفعل البتة ولا يتركه وان جاز الترك كما في

العادة فانا نقطع قطعا ان جبل احد لم ينقلب الآن ذهبا وان

انقلابه واجيب بان الوجوب في حيز ممنوع والجيب انهم لا

يعنون ما اختص به الشرع من افعال واجبا عليه مع بقاء ال

على انه يفعل البتة ق استحقاق تاركه الذم والعقاب فان

علم وقت الاستحقاق بالشرع فالوجوب شرعي والا فعقلي

وقال بعض المعتزلة بالوجوب عليه في نفي استحقاق تاركه

الذم عند العقل فيكون وجوبا عقليا ق وعن هذا الالامنع للقوم

وترتب الثواب على الاطاعة والعقاب بالاتفاق اذ لا يتصور

في حق الشيخ ق فانها امور ممكنة اخبر بها الصادق اتفاقا

قيل بالامكان لان النقل الوارد في المنفيات العقلية يجب تأو

يله لتقدم العقل على النقل فانه طريق الوصول الى الشرع

الشرعي لهذا الشرع الجلي الواضح على الشيخ يجب تأويله

بالاستيلاء ونحوه ق النار مضروب عليها موضوع على الصالي

ما قيل بها من ضرب عرض الاسرى على السيف او قتل ابيه

ودخول في وجه قطع الساعة دليل على ان الفرض قبل وقت

اليوم ق اعرقوا فادخلوا نارا اوجب الاشتغال لان الفاء م

للتعقيب من غير تراخ ق تبادر لا حيوة ان جوّز صحة تعقيب
بين الحي ولا شك انه سقط واما تعقيب الماكول يخلق نوع ه
الحيوة في بطن الاكل فرايضه الا مكانا كوجوده في الحيوة من خلال
الحي فانها شائع وتلذذ بلا تشويه هنا ق لا دليل لوقوع تعقيبه
ووقت الوجود سيع وان كان مع
قالوا لان عين الوقت الاول ايضا في مبدأ لاعما والا فلا اعا
بعينه لان الوقت من جملة العوارض واجيب اولا بان اعادة
او المميزات نقل والطاق القصاص
المعاني بالمشخصات للعيني في الوجه ولا يلزم ان الوقت منها والا لم
يلزم بقوله الاسقاطنا بحسب الاوقات لا تفاد حقيقة ان يراد ان
وقت الحدوث مشخص خارجي لا نافي بمنع انه لاح على

السند

عا السنن صدوح بان المبتدا الوجع وما لا يقضي نص
به ونه وما لا يقضي عن صحة البقاء لا يقضي الاعادة ايضا
وثانيا بان المبدأ هو الموجود في الوقت المبتدأ والوقت
بينها عماد رضا وثانيا ايضا لو اعيد المعدوم بعينه لتخلل
العدم بين الشي ونفسه بهذا خلف واجيب بمنع الاستحالة
فانه في التحقيق تخلل العدم بين زماني الوجود ولا استحالة
فيه وقد يجاب بمنع [illegible] الوقتين بالعوارض البع
المشخصة مع بقاء المشخص بينهما فيلزم التخلل بين المشا
بنهين عا وجه وايضا لو نوع ذلك لامتنع بقاء المشخص آذما

للتشبيب من غير مزاج ق بياد لا جوعه اه من زمصرع فتذهب
بمن الحق ولا شك انه سقط واما مذهب المالكي فجلي من ع ه
الجمعة يطلق الاكل فامتنع الامكان كعدمه في الجمعة من خلال
البلد فانها شائع وتلك قد بلا شهود هنا ق لا دليل لهم يشتبه
ورد وقت الوجوب عنه ازكا لمعدوم م وف
قالوا لان عند الوقت الاول اتيهم في مستوى لا معنى والا فلا اعا
بعينه لان الوقت من جملة العوارض واجيب اولا بان اعادة
والمميز تعلق والطلب القصد سبب
العلم بالمشخصات للمتبر في الوجوب ولا نم ان الوقت منها والا لما
يلزم بنوع الا تشخصا بحسب الاوقات لاتحاد حقيقته فيلزم ان
وقت الحق مشخص خارجي لا نا نقول مما يجمع انه كلام عالي

السفر

على السفر عند من يجوز بانا المعتبر في الوجوب وما لا يقصد بعض
بعينه وما لا يقبض عند ضيق البقاء لا يقضي الاعادة ايضا
وثانيا بان المبتدأ هو الموجود في الوقت المبتدأ والوقت
بينهما ضد مرضا وثانيا ايضا لو اعيد المعدوم بعينه لتخلل
العدم بين الشيء ونفسه هذا خلف واجيب بمنع الاستحالة
فان في التحقيق تخلل العدم بين زماني الوجود ولا استحالة
فيه وقد يجاب بمنع بينا المعتبر في الوقت بالعوارض العين
المشخصة مع بقاء المشخصات بعينها فيلزم التخلل بين المثا
بين على وجه وايضا لو ع وقت لامتنع منها مشخصها ادنى ما

والا التخلل الزمان بين الشيء ونفسه وفيه بحث اذ الاختلاف

في عين المتشخصات لا يدفع التخلل بين المتشخصات ونفسها مع

جميع الاعراض وقضية لا يجوز ان يمنع التخلل تقطع الاتصال

والوجود في الحال ولا تخلل في الشخص الباقي ق لان مرادنا

وذهب البعض الى اعادة الاجزاء الاصلية مع اعدامها الفضلة

ثم لا يرفع بهلاك الاوجه واجيب بان هلاك الشيء خروجه

عن صفاته المطلوبة منه والمراد بالجوهر الفرد انفصامه

بعضها الى بعض ليحصل الجسم والمراد بالمركبات خواصها

واما دينا فالشرعي اهلاك الكل ق والاجزاء المذكورة فضلة

فضلة في الآكل فان قيل يحتمل ان يتولد من الاجزاء الاصلية للمأكول

نطفة يتولد منها شخص آخر قلت لعل الشرع يحفظ عن

ان يصير جزء البدن آخر فضلا عن ان يصير نطفة وجزءا

اصليا والنشأة في الوجود لا في الجواهر ق وان الجوهر عرض

مثل احد قيل ذلك بالاتفاق لا يضر تأبد ولا لزوم

تعذيب بلا شركة في المعصية وفيه بحث لان العذاب للنفس

وفي المطلق عرض ق وانما يلزم التناسخ ان حاصل الجواب ان الثاني

يحصل من البدن بحسب ذوات الاجزاء والثاني

يوجد في الهيئة والتركيب وقد يتوهم ان حاصله لا

الثاني بناء على ان البدن الثاني فيه شيء من اجزاء البدن
الاول فيكون عين البدن الاول فيعترض بان ضم اليه كلها ضعيف
جلود غير جلود عاصية بناء على ثنائية الجلدين صار اثنا
اجزاؤها بناء على تغاير الهيئة والتركيب وانت خبير بان د
عوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتأمل ق ان كيف الا على
في الحقيقة وقيل ما يجعل الحسنات اجسام من نور والسيئات
اجسام ظلمانية ق لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر نهر الا ان
الكوثر هو الحوض والاصح انه غيرهما فاشبه الحشر والحوض
في الموقف ق ونهر الطيب من المسك ويجوز ان يكون لدفع

وقد يقال التوزيع دعواه عن ان معاد بعض الاجزاء الثانية لا الاجزاء الاولى يستلزم التعذيب بلا معصية وقد عرفت جوابه منه

لذيذ

لذيذ يتلذذ به بعد وطيب عبق الشرب الثاني والثالث ان دفع
ق من شرب منه فلا يظمأ ابدا ويجوز ان يشرب الاصف
فقيل على دخول النار او لا يعذب بالظمأ من شربه و
دخل النار ق ادق من الشعر واحد من السيف علا يكون ذو
في الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل الصراط و
ما روي من ان الصحابة قال يا رسول الله صلى الله عليه و
نطلبك يوم الحشر فقال عليه السلام على الصراط فان لم تجدني
فعلى الميزان فان لم تجدوني فعلى الحوض يوهم ان الطلب
في الطلاق المشتت يجوز ان يشتاق من كل طرف على ان يوما

عن بيته فلا نفاد من المعمورة ق وانما كانتا الجنة والقول بان

تلك الجنة كانت بستانا من بساتين الدنيا فخالف للاجماع

المسلمين ومن يتبع [illegible] [illegible] قلنا اهبطوا منها

ان الهبوط انتقال من المكان العالي الى السافل ويرد عليه

انه يحتمل ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة الجبل

ق فعلها للدين اي جعلها لاجلهم فان قلت يحتمل ان

يكون جعل للدين مفعولا ثانيا لجعل فيكون الحاصل جعلها [illegible]

كائنة لهم لا نفسها قلت يمكن ان يقال المتبادر [illegible]

من جعل الدار لهم [illegible] من التمكن فيها [illegible] المنع لا دخ

لوجود

لوجود الجنة واما الحمل على التمكن بالفعل فيرد على الظاهر ق

اكلها دائم الاكل بمعنى [illegible] كل ويرد عليه الاستدلال

انه [illegible] الا الزام ان المراد بالشيء هو الموجود [illegible]

وقت الذي [illegible] فقط [illegible] قوله تعالى خالق كل شيء وهو بكل

شيء عليم ق وانما المراد الدوام اي يعني ان المراد هو الدوام

التجددي العرفي فان نوع الثمار بعد فنائها يجيب العرف

وان انقطعت في بعض الاوقات وذلك ان [illegible] بذلك

كل شخص بعد وجود مثله فلا ينقطع النوع اصلا قوله

بل يكفي الخروج عن الانقطاع بالكلية [illegible] فلا يرد ان [illegible]

يفضي بل لا علم بوجود الصانع مع اعظم المنافع ق الشرك بالله

ان اريد به مطلق الكفر فالحصر حقيقي حينئذ لانه كفر بالاتفاق

وان فاق انواع الكفر حقيقة خارجية ق انها اسما اضافيا

هذا حال ق فطريقه ان تجتنبوا كبائر الاثم ما تنهون عنه نكفر

عنكم سيئاتكم والتوجيه ما سيجيء من المراد بالكبائر من جنس

ثبات الكفر ق بطريق الاستحلال ايضا وجب يكون من علم

حلال فانه اكبيرة على ايصال الوجه علامة عدم النفس بفي

البلى ق ما اجمع عليه السلف لا ايمان لا اجماع مع فائدة الحق

وما نقول النفاق كفر حقيقي وقيل المراد هو الاتباع للشرع

عليه وهو غلط والا ما خالف الحق ق والحديث وارد على

سبيل التغليظ لا ايمان في بلوغ الكذب في اخبار الله تعالى

فقول المراد بالايمان الايمان الكامل لكن نفيت اظهارا لجنس

اليقين تغليظا وحبا للنفس ومنه دلالة على انه لا ينبغي ان يصدر

مثله عن المؤمن ق على رغم انف ابي ذر رغم الانف وصوله الى

الرغام بالفتح وهو التراب ومنه قوله صاحبها فله

على رغم انفه اي فلان مراده لاجل اذلاله والجملة الحديث

متعلق بمحذوف اي تكلمت بهذا على رغم انفه ق فيه يحكم بما

انزل الله وجه الاستدلال ان من عاص بشيئا ان فسق

والجواب ان الحكم بالنسخ يعني التصديق به والاقرار في كفر من صدق
بما انزله الله تعالى وانهم كانوا ههنا للتحقيق جمع بالنسخ والانفاع في
كفر من انكر ما انزل الله تعالى ق فمن كفر بمن نفث فاولئك
هم الفاسقون وجه الاستدلال انه حصر الفضل حصر الفاسق
في الكافر والجواب ان هذا الحصر ادعائي للمبالغة والا فا
لفاسق يتناول الكافر بين الاعم وغيره اجماعا ق من ترك
الصلوة متعمدا فقد كفر الجواب انه محمول على الترك مستحلا
او كفر النعمة ق ان العذاب على من كذب وتولى وجه الا
ستدلال ان ظاهر المسند اليه يحصر على المسند اليه الكافر

على الكذب والجواب انه ادعائي لان شارب الخمر معذب
وليس بكذب ومتى عليه فتال ق ان الله لا يغفر ان يشرك
به اي ان يكفر به وانما عبر عن الكفر بالشرك لانه كان
العرب كانوا مشركين ق وبعضهم الى انه يمتنع عقلا اي
وذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة عقلا بناء على بعث
الاوله وهم المعتزلة فلابد مما قيل من ان يحمل العفو بالخا
الحكم بنفس عنه وهي قول المعتزلة وقد ابطلوا اقواله
لا يجعل الاباحة بالقبح العقلي جنبا في قولهم يجوز ان يشرع
ان يحسن القبيح ويقبح الحسن على انه يجوز ان يكون عن

على احتمال الاباحة بنا فاتها الحكمة ثم يجوز ان يشبه لك النفرة

وتعقب الحكمة لجواز ان يكون عدم النفرة مقتضيا الحكمة مقصد

حقيقة ولو سلم بنحو النفرة بوجه اخر على ومنفعة يجب

المنع مثلا ثابت المحسن ويدعي ان نهاية الكرم يقتضي

العفو عن نهاية الجناية وطول ونحيب جزاء الاثم

زعموا بلا دليل قد والمعتزلة خصصوا نها فقد نطق ان

العصيان للاية والاحاديث فيعترض بانه لا يصح الى

التخصيص بالكبائر المغفرة بالتوبة فقد بنى ان الصر

لا يغفر الا بحسنة بالاتفاق او المغفرة بالتوبة في الشرك

بل كل عاص مع ان التعليق بالمشية ينفي الوجوب والنفع

واجب ممنوع فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا لا يصح

التخصيص بالصغائر لان مغفرة الصغائر واجبة والا

لصح ان العفو المغفرة والوجه ان يقولوا كلمة ما في

نفي الاية مخصوصة بالصغائر جمعا بين الادلة ولانه

عموم مغفرة الصغائر انه لا يجب مغفرة صغيرة غير

التائب بل يغفر بها ان شاء الله قد انما يدل على الوقف

انما استطرد ذكره ههنا ردا للتكلم بهذه الاية في الى

جواب النفي والجواب ههنا قوله وقد كثرت النصوص لا

ق وزعم البعض ان الخلف في الوعيد مذهب الاشاعرة وهو محل

وهذا مع وضوح جواب آخر ق وهو يشعر بان الخلف في الكذب

متفق بالاجماع وانما الخلاف في ان الكريم اذا اخلف فانما الوعيد

فالخلف فيه شانه ان يليق اطلاقه على المشية وانه مدح يعد ذلك

خلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل ق وحمله الشارح على الصغيرة

اربع غير قطعي بالوقوع وعلله بعدم تمام الدليل وما ذكره الشـ

من الادلة فلاثبات الجزء الاول من الدعوى مع ان الحكم لا

لا يتكلم فتامل ق اجيب بان الكبيرة المطلقة في الكفر حاصله

ان التكفير معلق بالمشية فلا قطع بالوقوع اذ المراد بالكبائر غير

الكفر

الكفر فالشاهد وهو مغفرة ما عدا الكفر غير متعينة بالاجماع

ولو لم يحمل الكبيرة على الكفر لبقي التقييد بلا دليل والتعليق با

لاختيار بلا فائدة لانه يعين مغفرة الصغائر بدونه ق قا

لشفاعة اهل المقبول ثابتة لا يبقى مرتكب المكروه حرمان الشفاعة

كما نص عليه في التلويح بعض اهل الكتاب بالطريق الاولى

لا ما نقل لانه الملازمة لان حرمان الاعلى لا يلزم ان يكون حرمانا

لا عن الادنى وحرمان احدهما قطعي ولم يمنع قليل الاول وحرمان الشفاعة

او حرمان الشفاعة في حق الرحيم او العفو المرحوم او بعض

مواقف الحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع قوله

والمؤمنان والمؤمنات اى لو طرح ذلك في الكتاب ق بدل

على ثبوت الشفاعة وعلى انها ليست لزيادة الدرجة لان عدم

تلك الشفاعة لا يقتضي تقبيح الحال وتحقيق النهي لكن لا

يدل على ثبوتها في حق اهل الكبائر ق ولا يقبل منها شفاعة

خص الآية بنفي اصل الشفاعة ولو لم يرد النفي لم يتعين ان

يكون الضمير للنفس الثانية لجواز ان جاءت بشفاعة [illegible]

يقبل منها فلعلها [illegible] ق [illegible] لانها على

العموم آه [illegible] لا [illegible] الا على عموم الاشخاص واعترض

عليه بان النفس نكرة في سياق النفي عامة والضمير راجع اليها في

اليه ويمكن ان يجاب بانه لا ضرورة في رجوع الضمير اليها من

حيث عمومها فان النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع وعمومها

عقلي ضروري فاذا قلت لا رجل في الدار فانما يدل على السلب

ليس [illegible] ان يكون جميع الافراد على السلب في [illegible] المفهوم

للنكرة [illegible] سياق النفي [illegible] ابعاضها

ق يجب تخصيصها بالكفار ان قلت كيف [illegible]

عموم الاشخاص [illegible] الا على العموم [illegible]

ق فلا معنى للعفو عنه [illegible] بالنسبة الى الصغيرة [illegible]

على الكبيرة [illegible] والى صغيرة [illegible] ق

لانه يطلبه بالايقاع لان جزاء الايمان هو الجنة والخروج عن الجنة بطريق

الخروج عن النار وبعضهم ظاهر اه ان يكون خلال العذاب با

لتحقيق ونحوه ق ان المؤمن استوجب على الصانع بهذا

الاستحقاق على ان الفعل الصالح لا يتقيا في الدنيا ولنفي امر الدنيا

على عدم صلوحه لا على مثل الايمان لكنه يبطل بعقب الاعتزال

ق وقد جعل جزاء الكفر اي على الاطلاق من غير تقييد بالشدة

والضعف فلا يجوز التفاوت بالشدة والضعف لانه يجب

جزاء على الجناية وهذا الدليل الاول والاعتراض عليه ان الاولى

بالظلم ق ضرورة كالصفة فان الاولى لا ينفصل عن مضادة

الدنيا ولا يجوز ضعفه لجواز الانفصال بوجوه اخر فيمكن منع

ينعقد الضد ايضا لكنه يبقى بعض هاهنا ق ومن يقول

الملك الطيني لا يكون مطلوب الكفار بيقين المؤاخذ بالاتباع بل هو

من ضمن ومن الدين فلاف اهل الكبيرة ق وما اشبه ذلك

فان الاولى ان يقبل بقوله في قوله عنه وامثاله الادنى

لا اولى ان يكون الايمان فانما يتحقق الولاية للمشترك ق

ان يقع في القلب صنف التصديق اي يحصل فيه عين بشر الصدق

الا الجنة وقيل لمن عقل ان عالما للمشترط بالتبعية الى

وجود العلم فان لم يقينا غالبا عن الاقرار فيكون تحقق بعض

المناصرين ق صرح بذلك والشيخ ابن سينا ان قلت يلزم ان

يتعدى معنى السوفسطائية وحجية الصدق والتبطه بالنص

ورد الجزم في التصديق والتصور من جهة البطلان اذا لابعض

التقليد قلت لا ان يعم حصول اليقين بدون الاذعان اصطلاحا

في بعضها بحث وهو ان العلم المشتهر يكون بيقين اصطلاحي

عليه شرح المقاصد ولذا يكفي في باب الايمان الذي هو التصديق التابع

حد الجزم والاذعان مع ان التصديق المنطقي هو الظن بالاذعان

فانه يقصد به اليقين بالمعنى الاعم منها حاصل في باب الايمان

الحاجة الا المنطق بجميع اجزائه ق كما اطلاق اسم الكل على جزئه

بطلانه لان الثانية ق لان الكفرة مثل هذه الصورة الطرق صدق

اجراء الاحكام لا يفارقه وبعضا اسلم وذكر شارح المقاصد ان ه

التصديق المنافي لاجازة التكذيب على مصدقه والايمان

هو التصديق الذي لا يقرب من الاحتمالات ق ولكن لا يحتمل

النقيض ان قلت اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق منهم

قلت الصلاح في الايمان الجميع لا الحكم ق النفس باق في

القلب بعد اضافة ما عليه المتكلمون من ان الموت ضد الادراك

فلا يحصل ه والذي هو اي حالة النوم والغفلة ايضا بعد

عن حصول ذلك الحال حال الوجود لا حال عدم التصديق

واما حال المصنف فليس كذلك بل هو من علمائنا وهو لا يجهل ق

حتى كان المرتضى استعانه ولذلك يكفي الاقرار مرة في العمر

الشرعية صونا للايمان ق واما الاقرار شرط لاجراء الاحكام

ولا يخفى ان الاقرار لو بقي الفرض لا بد ان يكون على وجه الاعلان

على الامام وغيره من اهل الاسلام فلا ... كما امنه

يكفي مرة في العمر واحدة وان لم يطلع عليه غيره قوله

والمنصوص ... لان الاقرار على ان محل الايمان هو القلب

فليس الاقرار ... واما ان التصديق لا محل له الا القلب

فبالاتفاق لان الاعمال ... التصديق ولم ...

بين اقر فلا خطأ والا لكان الخطاب بالايمان خطأ بالا ... ولا ...

خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل ان قلت يحتمل ان يراد

بالنصوص الايمان اللغوي قلت لا نزاع في ان الايمان المذكور

الشرعية بحسب خصوص المتعلق وعموم المعنى اللغوي ... ق

على الشارع والاصل في الاطلاق هو الحقيقة ق بهذا انتفت

فليس عليه انه يحتمل ان يكون ذكر القلب في اجزاء الايمان ق لا يبعد

فان حمل الاقرار ... الشارع ان معناه الحقيقي عند ...

... ولا يخفى انه انما يتم اذا ...

على النصوص القاطعة ق حتى لو فرضنا انه يرد عليه انه ليس

المشهور عند الكراجيت وهو اللفظ او اللفظ الدال على اما المشرع وضع

الشرع واللغة مطلق ما قيل انه غير الدال لولا الشرع لا صح لا

عبادتها عند عدم المراد اذ لا مدخل لها في الاوضاع في لا

اعتبارها في اصل الاحكام عند بعض الحنفية قال الاصح اعتبار الاتفاق

والقول لازم ان الا شيئا في الغاء

اصل الاوضاع الا قول الجنة ق ويسمى

هنا الغد اي يطلق المؤمن عند اهل الاصول والعقد

ايضا في الاصول الحنفية كافية

صحة اطلاق اللفظ على الحقيقة والفرضي

وفي المواقف ان الاقرار صحيح بالنار وصحة

كلامه انه حقيقة الاقرار لكنه خالف ظاهر كلام المشهور

الالة الاولى ق لا يكفي الاقرار

القلب شرطا الا

في والنظار ولهذا ذكروا عدم الاستقلال

في القلب ق وايضا الابتداع واحد

وما فيه كان ق بان العطف يقتضي المغايرة واما

عطف الجزء على الكل الملائكة

اعتبار ق لا امتناع

التي ينقص لان جزء الشيء شرط الشيء ق ويقال ان الحق ان الايمان يقبل الزيادة

ما يجب الايمان به لا ينقص عن نصاب معين كما قدمنا في شرح ...

الفروع وشرح مطلع الاوصاف ق ولا ضير في ان التفصيل ان يجب

لكنه حسب كثرة مطلقا من حيث انما يجب الايمان بها وان

ما لم يكن من حيث ورود انها ما قبل ق وما حاصله انه يريد الا كما مثل

على اجماع الوهبية ونحوه وفيه شيء ان حاصله هو ان الدين

على العبارة عبارة اخرى فلا بد عليه كل احد وليس حجة

لان ان الدين عبارة عن كونه ايمانا فان الدين على التصديق

جزء التصديق بالضرورة ق وفيه نظر لان حصول المثل ...

من نعيمات المراد زيادة اعواد في حصول وعدم البقاء لا ايمان منه

ق وهو ان يجب الا ان الاعمال من الايمان فرضا او نفلا كما هو مذهب

بعض الخوارج والعلاف وعبد الجبار او فرضا فقط كما هو

مذهب الجبائي والكل مشتركة المعتزلة فان قلت انتفاء الجزء

فيلزم انتفاء الكل يكون بنفس الزيادة والنقصان قلت ان

الصلاة انما يلزم من الاما شرع من كالاعمال الفرائض فلا يلزم

فيما يلزم من اعتبار شرع كل بعد تكرار القراءة والصلاة

يجب في الصلوة والحج فقد ينقص بعض انواع الفرائض

بانتفاء وجوبه كما في اخر الحج او بعض افراده كما يجب

نفس الجزء كالصلاة والركوع بل يمكن ان لا يجب الكل لكن اصل وجه

فيقال انه يجب عليه شئ وبه يعلم ان الايمان شرعا هو المعرفة والطاعة لا

بجزء منها طاعة اي واجب كذلك فقد يبين ق وهو بهذا الاعتبار

اي باعتبار التفصيل فان التكليف بالشئ يجب بحسب تفصيله

التكليف يجب تحصيله والاول لا يحصل الا في صورة الفعل

واما جعل التكليف بالايمان تكليفا بالفعل للوجوب فهو

عن خلط معرفة الشئ وايضا اجماعا وقطعا في اصل بالعقد

والحق ان التفاوت ... بالواسطة وبحسب التفصيل

... فيقتضي عنى المعرفة عن الفعل الذي هو

الواسطة التفصيل بل فلا حد ما في شرح المواقف ق ولا يخفى لك

فمن ثبت بها المعرفة فموقوف قبل حصولها بفتنه بل مكلفا بتحصيل

ذلك ايضا واقع حاصل كلام بعض الشارحين ان التصديق

هو العلم اليقيني الذي يحصل بطريق الاستدلال والمعرفة امر متعلق

المعرفة اليقينية الاختيارية تسمى يقاعينه فان قلت بل هو

ان يكون المعرفة اليقينية غير الاختيارية تسمى ايضا قلت

التصديق الايماني صنف ونوع من التصديق اليقيني وهو العلم

بل للمقصود فلا اشكال بين هو توجيه كلام الشارحين وليس

بمتبادر عنه ذلك وتفصيل الكلام في ما يحققه القاري ق عن قوله

الاحكام يعني الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو هنا

التصديق بجميع ما جاء به النبي عم يعني اذن الايمان والانقياد يستلزم

الاتحاد لفظا فتامل ق ويؤيده اى الاتحاد وقوله تعالى فما وجدنا

فيها غير بيت اى غير جهة قرابة لوط احدا من المؤمنين الا اهل

بيت من المسلمين وانما قلنا ذلك لان البيوت واهلها

ويلزم كان من واحد من علمه باب الاستثناء لا يتوقف على الا

تحاد كما ذهب اليه العلماء انه اشترك الا انه يغنى الاتحاد

وقد يستدل بقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

فالايمان يقبل من طالبه ويرد عليه انه ليس المراد نفي الاسلام

في المواضع وهو فلهو محمول الاسلام اي فاذا قلت من يجب

في عرف الحكم الشرعي فقد يسمى لهيئة ليس هو من يسوغ على م

الصلاح ق وبالجملة او نصوص الملك ينبغي ان المراد بالوحدة

عدم صحة سلب احدهما عن الآخر وهو اعم من التساوي وا

لتساوي ويثبت لكل منهما ق فيها اعني من اخاص اي فيها اي بل

وذلك ان تقول والاصل بالشيء ما يقتضي الاصلاد على وجه

فلا ق والاسلام هو الخضوع والانقياد للالوهية فهو

تصديق خاص بان اسميه ونا يستلزم التصديق فيا

احكامه فيهما تغاير ق وجهة الآية يعني الانقياد الظا

والاولى ان يقال ان قولهم اسلمنا لا يستلزم تحقق مدلوله وانما يفيد

انه يقع ولكن قولوا اسلمنا قال قيل قوله عليه الصلاة والسلام

الاسلام ان يشهد مما يقتضي التفرقة كما ان الاولى مما يقتضي

المطابقة الاتحاد وقيل انا شرطنا في الشهادة مواطاة القلب

كما هو الحق يدل الحديث على ان الاسلام لا ينفك عن التصديق

فلا يرد سواء مع الناسخ وليس بشيء لان مراد الشارح عدم الانفكاك

من الطرفين والتصديق لا يستلزم الاعمال على ان فيه عدم لا

على توجيه الاصلاح قوله وذهب بعض المحققين الى حاصل كلامه ان

الايمان المنوط به النجاة امر خفي مما خفيت كثيرة من الدين وا

الشرط فعند الجزم بحصوله لا امن من ان يقترن به شيء من منافيات

النجاة ممن عقى على بين ذلك قال في شرح المقاصد وبهذا قريب

مما قال ابن عبد الغفور عن الاجماع قوله بناء على ان النية

في الايمان والكفر بمعنى المنجي والردي لا يعني ان الايمان الحالي باعا

والكفر ليس بكفر وصح قولهم السعيد من سعد في بطن امه السعادة

المعتبرة هي ما هي على اعتبار انه يختم بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا

يرد ما قيل يلزمهم ان يكون المشرك هو هنا سعيد بالفعل انما

مات على الايمان فيكون التصديق وكذا يحتمل السقوط قوله لا يخفى

الوجوب على ما سبق بل يخفى ان قضية الحكمة تقتضي الا ان يصح

جانب الوضع وتخرجه عن حد السائل كما استقاله اهل الطريقين

مع قربه واحتج وبرد عليه ما سبق من احتمال الحكاية الحقيقة في

الثوب فلا يتم والحق ان كلام المعلل مستغن عن هذا التوجيه

ق وهنا اشكالات الابحث هنا لمن فانه عليه السلام بين اهل الفن

والدليل الطاهر اقنع وكفى لكن صاحب الكشف بين بيانه ولم

ينتفع به وقد توجه كونه على رحمة للكاتبين بانه اصلا

بدعاته عن الحشو والمسئلة وانت خبير بانه لا يناسب صورة

هذا الكلام ق وهو اصطلاح خلاف الحق فلا بد من قيد موافقة

الوضع اصلا اذا مع قيد الجادل بانه مفيد كذابه واجيب بان ذكر

ذكر الدعوى شرعيه لانه طلب المعارضة شاهد دعواه

ولا شهادة بدون الموافقة وقد صرح صاحب الكتاب بما يتعلق

بهذا البحث فيذكره ق عما انه قناص ونفي اما الاص فهو ظاهر

ثم امكن انت وذو جهل الحيثية واما النفي فهو فوائدي ولا

مضربا بهذه الشبهة بعد اولكن ذكره الموافق والمناصصين ان

هذا الاص والنفي كان قبل نفسه لانه الحيثية ولا امتنا له جهانا

ثم يرد ان بعضه لا يكفي ان يكون هو اشد له الحيثية ق لا يكون في

نفسه ثم فعلى الاص بلا واسطة يكون وجها وعند ناقل لانه قد

اصرح اي هو بلا واسطة بقولي فاقد فيه الثابت

واحيى كذلك بقوله فخ وهزي اليك بجذع النخلة والجواب ان
الناس بلا واسطة انما يشترط في النبوة اذ كان لاجل التبليغ واما
اذ لم تكن ق فقد استدل ارباب البصائر في جميع الاستدلال
الاول على دعوى النبوة واظهار المعجزة على التعيين او على الاثبات
٢ وجميع الاستدلال الثاني على انه مكمل بالفتح على وجه لا يتصور في
غير النبي وجميع الاستدلال الثالث على انه مكمل على ذلك الوجه
ايضا وليس في مذهب الوجهين ملاحظة التحدي واظهار المعجزة
ق لكن لا يعد صلح وصادر من ان يجمع بعض الجزئيات اي
بعضها على الكفاية ولا يقبل منه الا الاصلاح مع انه يجب قبوله

الجزئية

الجزئية شرعيتها هو فيه انه عدي بين الانبياء شريعة بهذا الحكم
وقت نزول عيسى عم فالانبياء في حق شريعتها على انه يحتمل ان يكون
من قبيل الانبياء الحكم لا انها اعلم كلا سقوط بسبب حو لعدم ه
الفلك ق على ما تقدم من اشتمالها على جميع الشرائط مثل العقل والضبط
والعدالة والاصلاح وصح الظمن ق اما على ما بالاجماع او الكتب
فيما يتعلق بامر الشرائع بعد بالاجماع اذ لو جاز لبطل دلالة ه
المعجزة ونحو ذلك في السهو وفقا للاستاذ دلالة المعجزة فيما
يبلغه واما ما كان بلا عمد فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة ق
في عصمتهم عن سائر الذنوب فمنع ما سوى الكذب في التبليغ

ق والفعل وهو مذهب المعتزلة فان اصحاب الكبيرة يوجب الى
النفرة المانعة عن الانقياد وفيه فوات الاستصلاح والغرض عن
البعثة وبه علم ان الشائع الظهور والكلام في الصدور ق
الطهارة لكن تقييد بنوعا فان اظهارا بالاصلاح في الفاء النفس
في المهلكة وبه بانه يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية اذ اول
الاوقات بالتقية وقت الدعوة وايضا منقوض بدعوة
ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة
خوف الهلاك وفيه بحث لجواز ان يقع مع خوف الهلاك في بعض
الصور باعلام من الله ق فضلهم عن ظاهر الطريق

حرف

حرف النسبة لا عليه مع فان الجلالة ثابتة الاولى ونحو حرف الظاهر
وفيه توجيه آخر بحمل الكلام على ما عن الخاص الفاضل ق ولا شك
ان حرفية الاضافة تنفع لجواز ان يكون الجزئية سببا …
الشياطين … عقلي … اجماعي وكثرة اعمالهم قوله
لانه لا يدل على كونه آه فيه المراد بالولاية ارفع في العرف من
نوع الانسان وهو المتبادر ايضا وفيه ما فيه وقد يوجه ايضا
في افراد من هو افضل منه نبي او ابراهيم او موسى او عيسى
عليهم السلام على اختلاف الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ قد يقال
بان ارفع بها فضل لكونه ابا البشر والاولى ان يستدل بقوله ع

انا أكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر ق بل لبيان صحة

الاستثناء هو الى ان الاصل في الاستثناء هو الاتصال وايضا

لو لم يندرج ابليس فيها لما امره بالسجود ولم يوجد فسق عن امر

ربه وقد يجاب بان امر الاعلى يتضمن امر الادنى بالامر به ق

صحة الاستثناء منع تغليبا في تلك الامر بالسجود لجماعة فيهم

ابليس وتعريضهم بالملائكة تغليبا ق واما ان الكل متحد من حيث

الكلام وان التفاوت من حيث خصوصيات المقروء فظاهر

التفاوت على التقدير قريب من النطق المشترك ولذا ان

تتلى عليها كلام الله في ايجاد عليه في الوجه ظ والاولى ان

لقوله

لقوله كما ان القراءة كلام واحد ق اي ثابت بالخبر المشهور يعني منه

ان الفرق انما هو من السماء ايضا مشهور وما ثبت بطريق الاحاد هي

خصوصيتها اليه من الجهة ومعنى بها ق واجيب بان المراد بان

في الوقوف بالمعاني وقد يجاب ايضا بان المراد وقوفها من جهة

الكفاية في غرضه بدء وقيل وقوفها بانه سبب خلافه وقيل معنى

وقوفها على جاء في الكتابين في قوله ابن مسعود كما في ق والمعنى

الا ان الاولى ان يجاب بان المراد انه كان تكرر امره في شخصه وصحة

بوجه وقول عائشة رضي الله عنها كانت ثابتة على الناس

ق بلغ المستند انها ان وافق غرضه ولا يصح انها انزلت كما روي ان

مشاهدة الكذاب وما لا دعوى ان يصير عند العوام اصحابه فضاح
عند الخصم دعوى ما وفيه نظر لجواز ان يكون من قبيل دعاء المسلمين
تخليصا لهم عن المحن والمكاره وهي معونة قالوا الخارق
اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر لانه يستدعي
نفي الارهاص والاستدراج ق واما الكتاب ناطق ان قيل
الاول ارهاص لنبوة عيسى عم او معجزة لزكريا والثاني معجزة
لسليمان عم قلنا نحن لا ندعي الاطراد وخارقة عن بعض الصالحين
بلا دعوى نبوة وقصد اثباتها ولا يضرنا تسميته ارهاصا او
معجزة لنبي دون من اصدق وسياق الآية يدل على انه لم يكن هناك

دعوى النبوة ولا قصد التصديق بل لم يكن لزكريا علم بوقت
ولا علم اسعد يقول اي ذلك بهذا كذا في شرح المقاصد وفيه بحث لان
الخوارق الارهاصية ليست من محل النزاع والا فالنزاع ح
لفظي ولا يخفى فساده على ان قوله لم يكن احتمل ان يكون اصحابنا
لم يقصدوا ق بنا سبق اعلم انه بناء بالنسبة الى الاتباع او بناء
على المذهب من الفرق المذاهب الاربعة الا الاضافة الى
الحكماء الاسلامية ومنها صفة الجامع فلا بد لها من جواب
فان نحن على كلام المحاج انها العامل والا فالعامل معنى الفعل
جاء في تلك الكلمتين ق فلا اساس اي محو حكاية البيع

بهذه القصة التي سمعها من الملك قال الناس مشبهها بقرة تكلم
اي تكلم فقرأ احد الثاني فقال اني امنت بهذا ارصدقت
الملك فجاء سمعت منه من تكلم البقرة ق اشار الى الجواب
حاصل ان الاشتباه عن ادعائه الى رسالة التي قبل
منه لانه صدق بين وهو يدعي رسالة وصوله وعنه عليه ادعائه
لا اشتباه لانه كرامة لا معجزة لرسوله وقد بحثه في صدقه
الكتاب ان عدة الكرامة معجزة انما هو خطر بين الشيء لا
تثبت الكرامة الا لا عاصقية وعلى النبوة فلذلك قوله
ولا حسن ان يقال مبعد الانبياء قال النبي عم واحد ما طلعت

الشمس

الشمس ولا غربت على النبيين والمرسلين على احد افضل
من ابي بكر هكذا وقع اصول الاشارة وضبطه المذكورة في
ويظهر ان ابا بكر افضل من سائر الاتباع ايضا ق الا ان والنبوة
الزمانية جرى عليه اتيان ابي بعد موت نبينا انفع ه
التفضيل على من اتى قبله عم وان ابي بعد بعثت نبينا
ينبغي ان يخص النبي عم ومع كلا المشتبهين الى التفضيل
على سائر الاتباع ق لا بد من تخصيص عيسى عم وكذا ادريس
والخضر والالياس عليهم السلام اذ قد ذهب العلماء من
الثانية الى ان الا وجه من الانبياء من فرقة الاحيا والخضر ه

والا لكان الصحابة الاربعة وجميع واردة السابقات ق اي يبينا التفضيل

على الترتيب اي رضي الله عنهم والا فالاصحاب افضل منهم ولا افضل من الافضل

المفضول عنه ولعلنا اذ ادركنا وان حسن ق على هذا وجدنا السلف ان

اكثر اهل السنة وقد ذهب البعض الى تفضيل علي على عثمان والبعض

الاخر الى التوقف بينهما ق فللتوقف جهة لانه ان اريد بالافضلية كثرة

الثواب فلا يطلع الا باخبار من النبي عليه السلام والاخبار متعارضة

وان اريد كثرة الفضائل فانها بتتبع الاحوال وقد تواترت في حق علي

عليه السلام كثرة مناقبه وفي نفس فضائله والاخبار بالكمالات

واختصاصه بالكرامات ق لا يتخصص به فرقة من الناس على صيغة المجهول

والمشهور ان ابا بكر رضي الله عنه خطب حين وفاته وقال لا

بد لهذا الدين من يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر ويكون في

الى سقيفة ابن ساعدة اي اتفقوا على ابي بكر ق بايع خلافة الاجماع

فان معاوية وامرائه ومن اعتقد طاعته مع اعتقادهم بانه افضل

زمانه وانه احق بالامامة منه شبهة هي ترك القصاص

على قتلة عثمان رضي الله عنه ق ولعل المراد ان الخلافة الكاملة

آه ويحتمل ان يراد ان الخلافة على الولاء يكون ثلثين سنة ق ه

لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف آه فان وجوب المعرفة يقتضي وجوب

الحصول وبينه الادلة لمطلق الوجوب واما انه لا يجب علينا

عقلا وعلى الله اصلا فلبطلان ما سلم الوجوب على الله والحسن

والقبح العقليين والبهم لو وجب على الله لما خلا الزمان عن

الامام ق فقد مات ميتة جاهلية والميتة بكسر الميم على بناء

النوع كالجلسة وصفة الميتة بالجاهلية كونها على طريقة اهل

الجاهلية وضلالهم وفي غير المراد الامام هو نائب النبي عليه السلام قال

السرخسي لا ينبغي ان يخلف للناس اماما ونحو ذلك بالنبوة

ق فيعصي الامة كلهم لان ترك الواجب معصية والمعصية

ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة وقد تجاوز عنها الى غير ذلك ه

المعصية لو تركه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار فلا اشكال

اصلا ق مع عدم القطع بعصمته يرد عليه ان الشرط هو العصمة الا العلم

بالعصمة وعدم القطع انما ينافي الثاني دون الاول مع ان عدم القطع

فطلنا غير مفيد وعدم قطع اهل البيت غير معلوم ق بغير ه

المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما ان قلت حقيقة العصمة كما ذكر عدم

خلق الله الذنب وعدم الصدع وجه وكيف لا يكون غير المعصوم

ظالما قلت معنى قوله حقيقة العصمة كذا انه فائدتها وغايتها وذلك

واما تعريفها فهو ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وقد يجاب

عن تلك الملكة بالنطق فعلى هذا معنى خلق الذنب خلق ضده

ولا يخفى ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل

في ان الظلم المطلق اخص من المعصية اذ التعدي على الغير وقد يجاب

الثاني بجوابه ان يراد بالظلم ما لا يخرج عن النبي على ما هو راي

اكثر المفسرين ق لا يترتب الحجة اي التكليف بها اذ يمكن

تحقق الشرع بالعبادة ويلزم ايضا احسن حالا ق فقد يخرج الجائر

عن حقيقته او وقد يجاب ايضا بان منع جعل الامامة شورى

ان يشا وروا فيتفق واختلاف ولا يتعذر نصب الامامة الا

لنصب والتقليد فلا اشكال اصلا ق ولا ينعزل الامام بالفسق

لا ينقاد بل ينعزل لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فان النيل يعني الوصول

وهو في الابتداء ومنها بقاء لانا نقول الوصول بالمعنى المقصود اولى

لا بقاء دوامها البقاء هو الوصول يعني الحاصل بالمعنى ومعناه الفعل

حقيقة منها الاولى مع ان مبنى الفعل لا افاد الحدوث بل يثبت ما ق و

لان العصمة ليست شرطا ابتداء مع عليه انه ان اريد بالعصمة ملكة

الاجتناب فلا تقريب اذ المطلوب ان لا يشترط عدم الفسق وان اريد

عدم الفسق فهو الشرط ابتداء فانا نشترط العدالة في الامامة

لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق بقوله وافعاله ق قلنا

ما فيه من مفاسد في التعلق لا اعلم انه صاحب الامامة وان

كانت من الفقه لكن ما شاع بين الفاسق في باب الامامة اعتقادا

ذات فاسدة وما لك فرق اهل البدع والاهواء في الفقه

بان من يكاد يفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد

المسلمين والشيخ بالخلفاء الراشدين المقتضى تلك المباحث با

كلام ولا وجه في مقتضى عوننا الفاضل وحسنا الاعق الهندي

هنا في مطاعن الشيخين ق ولا نضيف هو مكيال فيهم

فالفاسق لا يصلح وقد يجاب عن الفسق فالفاسق له ق بنبي اجتهاد

ارتفاعهم يجب عليه ان الحبيب المتلف على الحجة المتلف في

ويكفى اول بعج ببعض البعض ق فلما انه يبلغ من احوال الخلص اه
بهذا المانع في خصوصيات الاشخاص واما في الطول الذي المذكورة با
للا وصاف كالكل الوجوا وشرب الخمر والعرج على السرج فلا بد ثوثيث
اللفع على الوصف بدليل على انه للمناط ق ولا يبلغ ولي ويجد الابلغا
الاولى ان يذكر في بحث النبوة لانه من مقاصد الفن ق فمعناه
انه عصمة من الذنوب اومعناه انه وفقه للتوبة الى الصنف
والتائب مع الذنوب كالاذنب له ق لانعقد بهذه ليست من
النص اعلم ان اللفظ انما ظهر من المراد فانه لم يحتمل النسخ
فهكم واذا فاق ما يحتمل خرق الا فانه لا بد من نفث المراد شقى
والاوقط وان خفي لما يحق خفيه وان خفي لنفسه واريت عقلا
فشكل ونقلا فمجمل اوما بين بث اصلا فمتشابه ق انما يثبت كونها
معصية بدليل قطعي ولم يكن المستحيل مثلا في جزء من ضروريات
الدين فنا وبل الفلاسفة الذل حدوث العالم وحشر الاجساد
كفر فيح بهذه عين الاجماع القطعي متفق عليه واما الكفر منكر فيه
خلاف ق هو فقه للعكس انه من ذاتها مع قطع النظر عن حال ه
الاشخاص والا زمان لعدم اختلافها باختلاف تلك الحالة وا
ما ختل صرفه لخف فالحكمة هي ليست ذاتية بل تحتمل خلافه يحتمل الانلي

لايقال بل ينفرد انما مع لانيال عن الطالبين فانه الميل عين الوصول
ويعود ان اشتراء ومنها يتم بقاء لانا نخلق الوصول بالمعنى المصدر الذي
لا ينافي البقاء بل الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر وقد لوما الفعل
حقيقة بل الاولى على ان جميع الافعال للعبد فليتأمل ق ولان العه
لعصمة البحث بشرط ابتدائه بل عليه انه ادب بالعصمة ملكة الا
اجتناب فلا تعرف ان المطلوب انه لا يشترط عدم العشق فيما
ارادة بل بحال الاشخاص والازمان ق فانه قبل الجزم اه او
على تقدير البحث الجازم عاصيا دخل عليه قوله امن ق ومن قول عن
اهل السنة ان لا يكفر اه معنى منه الفاعلية انه لا يكفر في المسائل
الاجتهادية اذ لا فرق فيه في تكفير من انكر ضروريات الدين في ان يذهب
الفاعلية للشيخ الاشعري ونقضها بعضهم واما البعض الاخر فلم
ين قفى في وبعج الذين كمن في للمعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا
احتياج الى الجمع لعدم اتحاد القائل ق وعطافه على النبي ان اطلقه
فلا ينافي انه يلحق بالنار الجن ق انه لم يا من الجن قال في الصحاح
يقال انه رحمه من الجن اي جنس فالمعنى انه رجل وليس من الجن
وقيل علم وزن فعيل ق وثابته بالنصب عطف على رجيا وهو كه
لقرينه من الجن ق فثاله انك من الخطر بنا وهذه اجابه وفيه بحث

لجواز ان يكون اجتهادا مع كونه من المنطوقات في قضايا الطلق ودعي او لم يدع

وقد يستجاب دعاء الكافرين في امور الدنيا ولا يستجاب في امور الآ

خرة وبه يحصل التوفيق بين الاية الكريمة والحديث الشريف ق كجلا

الغفلات اسم بفتح الدال وكسر اللام والغفلات بكسر العين الجمة

ق حتى بالمشرق حتى المكان ونبابه وعن ابن عمر ان فتح الاقدار الارضين

ق والنعير للتكثير او الغنيان بفتح الفاء اسم كالتمتع ومعناه

روي ان غنم قوم انفشت ليلا في حارث فحكم داود عم بالغنم

لصاحب الحرث وبالحرث لصاحب الشاة فقال سليمان عليه السلام

وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين وهو ان يدفع

الحرث الى ارباب الشاة فيقوم عليه حتى يعود الى الهيئة الاولى

ويدفع الشاة الى اهل الحرث فينتفعون بها ثم يترادون فقال داود

عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك واعترض على هذا الوجه

بانه يحتمل ان يكون التخصيص لكونه ما نزل عليه عم احق كما يشعر

قوله غير هذا ارفق ق وقد يحتمل على ان الحق اعترض عليه

بان الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي والبحث في الاجتهاد بانه

فلا تقريب مع ان القياس عند الحنفي مثبت لا مظهر ق لا نقول

في العموميات اعترض عليه بانه ان اريد الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقريب

وان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير صحيح بل يحوي المسئلة ق فلو صح الاول ان الوجهان

الاولان يقتضي ان تفضيل رسل البشر اذ لا قائل بالفصل بين آدم عم وبين غيره لا تفضيل

العامة ق وقد يخص منع ذلك بالاجماع اذ اما ان يخص من آل ابراهيم غير وآل العرفان

غير الانبياء فيقتضي تفضيل رسل البشر فقط واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة

فيقتضي تفضيل الرسل والعامة على عامة الملائكة لكن الثاني اولى اذ من قال علمهم ان حمل

اللفظ الاصلي على المجاز او من حمل الاول كيلا يلزم كنتزع الخلق قبل الوصول

الا بنقط النص ق اشق ما ذكر في الاخلاص فيكون افضل وقد قال صلى الله عليه

افضل الاعمال احمزها ان قلت للملائكة في مقابلة الشهوات فاضلة يحصل

فضل العمل في جنبها قلت يعني لا دعاء فيما لا يقبله حق الانبياء

وبه يظهر ان يوقف الوجه ايضا يفيد تفضيلهم فقط

وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله

ذو الفضل العظيم يا الله

يا الله يا الله

قد استرحت انا ما النقش الى رب العباد الشريف محمد امين

الواجد عفا الله الملك الكبير والشافع شفا

عة نبينا محمد البشير من توقيع

الحاشية الجلال حسن سلمان

للاخ العزيز الملا محمد امين

اللهم اغفر لي وله

ولسائر المسلمين

آمين

فرع لو وطئ في نكاح بلا ولي كأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح

ولخبر أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا

فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ويسقط عنه الحد وإن أصله

من يعتقد تحريمه للشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكن يعزر به معتقد تحريمه لارتكابه محرما لا حد

فيه ولا كفارة ولو لم يطأ في النكاح المذكور فزوجت قبل التفريق بأن زوجها وليها قبل تفريق القاضي بينهما

فوجهان أصحهما البطلان لأنها في حكم الفراش وأصحهما الصحة كما سيأتي في فروع أوائل الباب الرابع مع زيادة

قيد ولو طلقها ثلاثا لم تحل له أي لا يفتقر في صحة نكاحه لها إلى محلل لعدم وقوع الطلاق لأنه إنما يقع في

نكاح صحيح

شرح روض

وإن طلقها بأن قاضي من يرى جوازها من غير تحلل فرق وجب تطليقها وكان

بها ثم تزوجها بغير وبلا الآن قبل أو طلقها ثلاثا أو دخلها وتطليقها وصحتها

الا ودخل أن تحليل بغير لا بأن تعالى الحاكم أو حاكم بصحته أو صحتها

صحا نقضها حكمها وإن كان نقضها أو وجهها أحد الأربع الأوائل

نقض له نقضه لم يحكم بالصحة

كتب في الصا... في شرح بهجة

اجلد قران اجلد شرح شیخ علی الفقار

اجلد مغنی الطلاب اجلد صبیان اجلد

اجلد الاطرائی اجلد منهاج النووی

ابن حاجی شیخ مصطفی الحسینی
با نشان از جناب بیرگزیده

بسم الله الرحمن الرحیم

ای ساکن ریاض مدینهٔ منوره
عرشن بیکلرده دائره روضه مرکزه
طیبه کبی حلقه سن تقعی هو عنبر
طیبه ایکن ورد شوی طیب غالیه

رحمی که بو فرموده مدینه منه وره
فرشن بیننده مرصعه طیبه جوهره
طیبه ایکن مائدهٔ منشا اذفره